

النظام الداخلي لنقابة المهندسين

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /80/ لعام 2010 وتعديلاته

الناظم لمهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية .

الباب الأول

الفصل الأول

التعريف

المادة 1- يقصد بالتعابير التالية التعاريف المذكورة بجانب كلا منها أينما وردت في هذا النظام:

- أ- **المرسوم:** المرسوم التشريعي رقم /80/ لعام 2010 وتعديلاته.
- ب- **الوزير :** وزير الأشغال العامة .
- ج- **النقابة :** نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية.
- د- **المؤتمر العام :** المؤتمر العام لنقابة المهندسين المحدد في المادة/20-أ/ من المرسوم .
- هـ- **المهندس :** الشخص الذي تنطبق عليه أحكام المادة /1/ من المرسوم.
- و- **المجلس :** مجلس النقابة المحدد في المادة/25/ من المرسوم ، أو مجلس الفرع المحدد في المادة/36-ب/ من المرسوم .
- ز- **الفرع :** فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- ح- **هيئة الفرع :** الهيئة المحددة في المادة /36-أ/ من المرسوم .
- ط- **الشعبة :** الشعبة المحددة في المادة /35/ من المرسوم .
- ي- **لجان الرقابة :** اللجان المحددة في المادة /32-أ/ من المرسوم .
- ك- **الوحدة الهندسية :** الوحدة النقابية المحددة في المادة/50-أ/ من المرسوم والتي لا يقل عدد أعضائها عن 50 مهندساً من المهندسين الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة لا تقل عن سنتين .
- ل- **القسم الهندسي :** الفرع العلمي الهندسي الرئيسي الذي يضم عدداً من الاختصاصات الهندسية.

الفصل الثاني

نقابة المهندسين

المادة 2- يؤلف المهندسون في الجمهورية العربية السورية نقابة واحدة مركزها دمشق، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وتخضع لأحكام المرسوم. وهي عضو في اتحاد المهندسين العرب.

المادة 3-أ- نقابة المهندسين تنظيم مهني علمي واجتماعي مؤسس وفق أحكام دستور الجمهورية العربية السورية.

ب- تشرف النقابة على المهندسين المسجلين في جداولها في كل ما يتعلق بالمهنة من حقوق وواجبات.

المادة 4- أهداف النقابة

تعمل نقابة المهندسين، وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة، على تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- المساهمة في تنظيم مهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية.
 - 2- رفع شأن مهنة الهندسة والنهوض بمستواها العلمي لتفي بمتطلبات التنمية وذلك من خلال:
 - أ- التعاون مع الأفراد والهيئات والمؤسسات العلمية بما في ذلك اتحاد المهندسين العرب والاتحادات الدولية.
 - ب- تكوين الشعب والأقسام واللجان الدائمة والمؤقتة.
 - ج- الإسهام في النشاطات التعليمية والمهنية والعلمية التي تساعد في تطوير المهنة.
 - د- وضع التعليمات التي تستهدف رفع مستوى المهنة علمياً وعملياً.
 - هـ- حماية العمل الهندسي باعتباره عملاً إنتاجياً والمشاركة في تطوير كفاءة ومردود المهندسين في الحقل الهندسي.
 - و- تشجيع المبادرات الخلاقة والمواهب الهندسية والكفاءات بين المهندسين ودعم الدراسات العليا.
 - ز- تشجيع البحث العلمي الهندسي، وحماية حقوق المؤلفين والمخترعين من العاملين في حقل الهندسة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- 3- المساهمة في عملية التدريب والتأهيل وتطوير الأطر الهندسية وخاصة إجراء دورات تعليمية وتدريبية للمهندسين بالتعاون مع كليات الهندسة والجهات العامة ذات العلاقة والاتحادات والهيئات الهندسية العربية والدولية.

4 - رفع سوية المهندسين معنوياً ومادياً ، والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بمزاولة المهنة، ورعاية المبدعين وتشجيعهم ، وتدعيم الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بينهم من خلال :

أ- إقامة الأندية والجمعيات الهندسية والروابط الهندسية العلمية ومشاريع الأرياف، وتشجيع إقامة الجمعيات السكنية والسياحية .

ب- إقامة المكتبات العلمية في مراكز النقابة وفي فروعها وترجمة ونشر الكتب الهندسية والعلمية.

ج- تنظيم تبادل المعلومات والآراء العلمية عن طريق نشر الدراسات والمؤلفات وإصدار نشرات دورية وغير دورية والاشتراك بالمجلات والنشرات الهندسية العلمية العربية والعالمية.

د- إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والاشتراك بالمؤتمرات والندوات والمحاضرات الهندسية والعلمية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

هـ- العمل على توحيد الأعضاء في أسرة واحدة وإزالة كل خلاف قد ينشأ بينهم وتنظيم علاقاتهم مع الدوائر والمؤسسات والأفراد وحل الخلافات الناجمة عن مزاوله المهنة بينهم وبين الآخرين.

و- السعي لتوفير مجالات العمل للأعضاء.

ز- العمل على تحسين أحوال الأعضاء المادية والاجتماعية ورعاية مصالحهم والحرص على قيامهم بواجباتهم.

5 - تقديم الخدمات للمهندسين من خلال تأسيس الصناديق المختلفة ، ودعم وتطوير الصناديق القائمة (الضمان الصحي، التكافل، الوفاة، الشيخوخة، نهاية الخدمة، التسليف،..... الخ) .

6 - المساهمة في تطوير أداء القطاع العام وتعزيز دوره في خطط التنمية .

7 - المساهمة في الحفاظ على التراث الوطني وإبراز أثره في تقدم الحضارة وتعريف العالم به ، والعمل على الاستفادة منه في خطط التنمية .

8 - تنظيم العمل الهندسي الجماعي وتشجيع إحداث المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية .

9 - المساهمة في وضع خطط التعليم الهندسي في الكليات والمعاهد والمدارس المهنية السورية ، وتطويرها وتقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية الهندسية ، والتنسيق مع كليات الهندسة في الجامعات السورية ومراكز البحوث والاختبارات ، والمساهمة في إنجاز البحوث العلمية والتطبيقية .

10 - المساهمة في وضع المواصفات والأنظمة القياسية الهندسية والشروط الفنية والعامة للأعمال الهندسية .

11 - المساهمة في تكوين خبرات وطنية ، وذلك بالتعاون مع الخبرات العربية والأجنبية .

12- المساهمة في إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الهندسة وأنظمة البناء وخطط المشاريع الهندسية والتخطيط الإقليمي والعمراني.

13 - المساهمة الفعالة في بناء المجتمع وتطويره ، ووضع التوصيات المتعلقة بالمشاريع الهندسية العربية بما يحقق توثيق الصلات بين الدول العربية، وإقامة العلاقات مع الاتحادات والهيئات الهندسية العربية والدولية وتوطيدها من خلال:

أ - التعاون مع المنظمات الهندسية العربية والدولية في جميع المسائل المتعلقة بمهنة الهندسة.

ب- الانتماء إلى الاتحادات والهيئات الهندسية العربية والدولية.

14- المساهمة في إعداد الأنظمة الخاصة للمهن الهندسية المساعدة.

15 - تعزيز العلاقات مع المهندسين السوريين في بلدان الاغتراب .

الفصل الثالث

شروط التسجيل

المادة 5- أ- يشترط في المهندس طالب التسجيل في النقابة أن يكون :

1- متمتعاً بالجنسية العربية السورية.

2- حاملاً لقب مهندس بموجب أحكام المرسوم .

3- غير محكوم بعقوبة جنائية، أو جنحة شائنة .

ب - تطبق أحكام الفقرة/ أ / من هذه المادة على المهندس الفلسطيني المقيم في الجمهورية العربية السورية والمسجل لدى مؤسسة اللاجئين .

ج- يجوز للمهندسين العرب غير السوريين التسجيل في النقابة بصفة مهندس مجاز على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- الشرطان 2و3 من الفقرة/ أ /من هذه المادة.

2- غير محرومين من مزاولة المهنة بسبب مهني.

3- الحصول على إجازة عمل من وزارة العمل.

4- أن تسمح أنظمة بلادهم للمهندسين السوريين بمزاولة العمل على أراضيها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

د- يجوز للمهندسين من غير العرب أزواج المواطنين العرب السوريين التسجيل في النقابة بصفة مهندس مجاز بعد أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود 1-2-3 من الفقرة / ج / من هذه المادة.

هـ- يسجل المهندسون المشمولون بالفقرتين/ ج- د /من هذه المادة في سجل المهندسين المجازين.

و- تسجل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية السورية في النقابة بصفتها الاعتبارية .

ز- تسجل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية العربية والأجنبية المرخص لها بالعمل في سورية وفق أحكام القوانين النافذة، في النقابة بصفتها الاعتبارية. وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية . ولا يعتبر تسجيل المكتب أو الشركة تسجيلًا "للعاملين فيهما".

ح - يقبل تسجيل خريجي الكليات الهندسية من الجامعات الأجنبية اعتماداً على الشهادات الثانوية والذين تنطبق عليهم أحكام المادة /14/ من المرسوم التشريعي رقم /80/ لعام 2010 في نقابة المهندسين إذا تم تسجيلهم في هذه الكليات قبل صدور المرسوم التشريعي رقم /80/ لعام 2010 على ألا تقل مدة الدراسة الجامعية عن أربع سنوات بعد حصولهم على الشهادة الثانوية، شريطة تعديل شهاداتهم أصولاً.

تقديم طلبات التسجيل

المادة 6- أ- بالنسبة للمهندسين السوريين ومن في حكمهم :

يقدم المهندس طالب التسجيل شخصياً إلى فرع النقابة في المحافظة التي يرغب في العمل فيها الوثائق التالية:

1- استمارة طلب التسجيل (مع بيان واضح بالعنوان المعتمد للتبليغ من قبل صاحب العلاقة).

2- صورة عن قيد السجل المدني أو صورة عن البطاقة الشخصية .

3- نسخة عن السجل العدلي.

4- صورة عن الشهادة الهندسية أو وثيقة تخرج مصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى العربية لدى ترجمان محلف إذا كانت بغير اللغة العربية . وتعتبر جداول التخرج المبلغة إلى النقابة أصولاً من الجامعات المعتمدة في القطر العربي السوري بمثابة هذه الوثيقة .

5- ثلاث صور شخصية بقياس 4×3سم تحفظ إحداها في الفرع وترسل الثانية إلى خزنة التقاعد والثالثة إلى النقابة .

6- صورتان شخصيتان بقياس 3×2سم ورق لميع ورقيق للهوية النقابية.

7- وثيقة من لجنة المؤهلات التابعة للنقابة بقبول الشهادة بالنسبة للشهادات غير السورية (تعتبر جداول الجامعات والمعاهد الهندسية المقبولة الصادرة عن النقابة بمثابة وثيقة).

8- وثيقة من محاسبة الفرع تثبت أن طالب التسجيل قد أودع أمانات لديها تعادل ما يترتب عليه من رسوم نقابية.

ب - بالنسبة للمهندسين العرب غير السوريين :

يقدم المهندس طالب التسجيل إلى فرع النقابة في المحافظة التي يرغب في العمل فيها الوثائق التالية:

- 1- كافة الوثائق المحددة في البنود /1-3-4-5-6-7-8 / من الفقرة /أ/ أعلاه.
 - 2- صورة عن جواز سفره، صورة عن الإقامة .
 - 3- إجازة عمل صادرة عن وزارة العمل .
 - 4- نسخة عن الأنظمة المعمول بها في بلد طالب التسجيل تشير إلى أن الأنظمة في بلده تجيز للمهندسين السوريين مزاولة العمل الهندسي على أراضيها.
- ج- بالنسبة للمهندسين المجازين الوارد ذكرهم في الفقرة ب :**

يلتزم المهندس المجاز بالواجبات المترتبة على غيره من المهندسين المسجلين في النقابة.

د- بالنسبة للمهندسين الأجانب الذين تنطبق عليهم أحكام المادة /54/ب/ من المرسوم .

يقدم المهندس طالب التسجيل إلى فرع النقابة في المحافظة التي يرغب في العمل فيها الوثائق التالية:

- 1- كافة الوثائق المحددة في البنود /1-3-5-6-7-8 / من الفقرة /أ/ أعلاه.
 - 2- صورة عن جواز سفره.
 - 3- صورة عن شهادته الهندسية مصدقة و مترجمة الى اللغة العربية.
 - 4- صورة مصدقة عن عقد العمل الموقع بينه وبين الجهة العامة.
- هـ - بالنسبة للمكاتب والشركات الهندسية الاستشارية العربية والاجنبية المرخص لها بالعمل في سورية:**

يقدم طالب التسجيل طلباً وفقاً لنموذج معتمد متضمناً (اسم المكتب أو الشركة والعنوان وأسماء المشاركين فيها واسم المفوض بالتوقيع عنها مع الوضع المهني والمهام التي قام بها كل منهم) مرفقاً بالوثائق التالية:

- 1- عقد تأسيس المكتب أو الشركة.
- 2- التسجيل لدى وزارة الاقتصاد بالنسبة للشركات.
- 3- وثيقة تسجيل المفوض بالتوقيع من فرع النقابة وبراءة ذمة تجاه الخزانة والنقابة.
- 4- إيصال من محاسبة الفرع يشعر بتسديد رسوم التسجيل كأمانات.
- 5- وثيقة ملكية أو عقد أجار لعقار بمساحة مناسبة تحدد بقرار من مجلس النقابة بالنسبة لكل فرع .

إجراءات التسجيل والاعتراض

المادة 7- يسجل طلب التسجيل في ديوان الفرع، وبعد التثبت من محتوياته ومطابقته للشروط المذكورة في المرسوم والمادة السابقة يعطى الطالب وصلاً رسمياً تذكر فيه محتويات الطلب مفصلة.

أ- يحيل أمين سر الفرع طلبات التسجيل إلى مجلس الفرع بعد التأكد من الوثائق الثبوتية وتطابقها مع المادة/6/ من هذا النظام، وذلك ضمن مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من استلامه طلب التسجيل. على مجلس الفرع أن يبت في التسجيل خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم طالب التسجيل الوثائق المذكورة في المادة/6/ إذا كانت هذه الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب كاملة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً، وفي حال قبول الطلب يسجل في سجلات الفرع بعد تحويل الرسوم القانونية إلى صندوق النقابة من الأمانات المودعة باسمه عند تقديم الطلب ويعتبر تاريخ الانتساب إلى الفرع من تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عنها في المادة/6/ كاملة.

ب- يبلغ طالب التسجيل بكتاب مضمون إلى العنوان المعتمد من قبل صاحب العلاقة، قرار مجلس الفرع بشأن طلبه وفي حال قبوله تفتح له اضبارة في الفرع وترسل عنها استمارة إلى النقابة. كما يتوجب عليه أداء القسم النقابي المحدد في المادة/19/ من المرسوم أمام مجلس الفرع وذلك في التاريخ الذي يحدده المجلس.

ج- 1- القرار الذي يصدره مجلس الفرع برفض طلب التسجيل يجب أن يكون معللاً، ويحق لطالب التسجيل أن يعترض على هذا القرار أمام مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تلي تاريخ تبليغه قرار الرفض بكتاب خطي أصولي.

2- يفصل مجلس النقابة في الاعتراض بعد تكليف المعارض بالحضور لسماع أقواله خلال شهرين من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر قراراً ضمناً بالرفض.

3 - يخضع قرار مجلس النقابة للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة في دمشق خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بكتاب خطي وتبت المحكمة بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار مبرم.

المادة 8- أ- على كل عضو في النقابة أن يؤدي قبل نهاية شهر أيلول من كل سنة إلى صندوق الفرع التابع لمقر عمله الرسوم النقابية السنوية التي يقرها المؤتمر العام أو مجلس النقابة حسب الأنظمة النافذة.

ب- إذا تخلف العضو عن تسديد الرسوم النقابية المقررة بعد نهاية شهر أيلول فتزاد الرسوم النقابية السنوية التي لم يسدها بنسبة يحددها المؤتمر العام .

المادة 9- قواعد الشطب وإعادة التسجيل:

أ- 1- مع مراعاة أسس الشطب والاعتراض عليه في المادة/86/ من المرسوم يشطب من سجل النقابة وفروعها المهندس المتخلف عن تسديد الرسوم لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ولا يعاد تسجيله إلا بعد دفع رسوم إعادة التسجيل وجميع الرسوم والغرامات المترتبة عليه وفيما يلي قواعد الشطب وإعادة التسجيل وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات أو أحد الرسوم :

- 1-1- الرسم السنوي المستحق للنقابة.
 - 1-2- الرسم السنوي المستحق للخزانة.
 - 1-3- رسم إعانة الوفاة والشيخوخة.
 - 1-4- أي رسم يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة يستحق تسديده للنقابة أو للخزانة.
 - 1-5- رسم الطوابع الهندسية المحدد في المادة/46/ من قانون خزانة تقاعد المهندسين.
- 2- تفرض غرامة سنوية قدرها 10 % على رسوم البندين 1-4 و 1-5 أعلاه.
- 3- يعلن مجلس الفرع في بهو الفرع جدولاً بأسماء المهندسين المتخلفين عن تسديد الرسوم والغرامات بعد انقضاء الشهر التاسع من السنة الثالثة، وينذر كل مهندس متخلف عن تسديد الرسوم والغرامات بتاريخ إعلان الجدول بكتاب إلى عنوانه المعتمد لديه لتسديد ما يترتب عليه حتى نهاية السنة الثالثة تحت طائلة الشطب.
- 4- يصدر مجلس الفرع قراره بالشطب خلال الأيام الخمس عشرة التي تلي انقضاء الثلاث سنوات.
- 5- تسقط مدة الشطب من المدد المحسوبة في المزاولة عند تحديد الحقوق النقابية أو التقاعدية للزميل المشطوب .
- 6- لا يحال المهندس المشطوب على التقاعد إلا بعد إعادة تسجيله وتسديد الرسوم والغرامات المترتبة عليه.
- 7- إذا توفي المهندس المشطوب قبل إعادة تسجيله يحق للورثة المطالبة بإعانة الوفاة شريطة تسديد رسم إعادة التسجيل والرسوم والغرامات المترتبة عليه التي تدفع وفق المعادلة التالية:

إعانة الوفاة المقررة بتاريخ الشطب مضروبة بسني المزاولة حتى تاريخ الشطب

مجموع سني المزاولة حتى تاريخ الشطب وسني الشطب حتى تاريخ الوفاة

كما يحق للورثة المطالبة بالحقوق التقاعدية التي تحسب كما لو أن المهندس توفي بتاريخ شطبه، على أن يسدد الورثة الذمم المترتبة عليه للخزانة والنقابة.

8- لا يشطب المهندس الموظف لدى إحدى الجهات العامة بسبب عدم تسديد الجهة العامة للعائدات التقاعدية المترتبة والمحسومة بموجب المادة /47/ من قانون خزانة تقاعد المهندسين. ولا يترتب على هذه العائدات أية غرامات.

ب- 1- يقدم طلب إعادة التسجيل إلى فرع النقابة الذي شطب اسم المهندس من سجلاته مرفقاً بالثبوتيات التالية:

1-1- استمارة إعادة تسجيل (مع بيان واضح بالعنوان المعتمد للتبليغ وتحديد مكان ونوع العمل).

1-2- صورة عن قيد السجل المدني أو صورة عن البطاقة الشخصية أو جواز السفر بالنسبة لغير السوريين.

1-3- نسخة عن السجل العدلي.

- 4-1- وثيقة من محاسب الفرع تثبت أن طالب إعادة التسجيل قد سدد رسم إعادة التسجيل والرسوم والغرامات المترتبة عليه.
- 2- يبت مجلس الفرع في طلب إعادة التسجيل خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولا، ويعتبر تاريخ تقديم الطلب المستكمل الوثائق حسب سجلات الفرع تاريخا لإعادة التسجيل.
- 3- يبلغ طالب إعادة التسجيل بكتاب إلى عنوانه المعتمد قرار مجلس الفرع بشأنه ويتوجب على من قبل طلبه أداء القسم النقابي المحدد في المادة /19/ من المرسوم وذلك في التاريخ الذي يحدده مجلس الفرع.
- 4- القرار الذي يصدره مجلس الفرع برفض طلب إعادة التسجيل يجب أن يكون معللا.
- 5- تخضع قرارات الشطب وقرارات رفض إعادة التسجيل الصادرة عن مجالس الفروع للاعتراض أمام مجلس النقابة.
- 6- يدفع طالب إعادة التسجيل رسوم إعادة التسجيل لكل من النقابة والخزانة وتحدد هذه الرسوم على النحو التالي:
- ضعف الرسم السنوي للنقابة أو الخزانة + 80% من الرسوم السنوية للنقابة أو الخزانة مضروبا" (ب) سنة تقديم طلب إعادة التسجيل ناقص سنة الشطب، ويعتبر جزء السنة (سنة).
- 7- يصدر مجلس النقابة التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذه المادة وخاصة تحديد تاريخ تحقق رسوم البندين (1-4)، (1-5) من الفقرة /أ-1/ .
- ج - 1- تطبق على المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية كافة أحكام الشطب و إعادة التسجيل المطبقة على المهندس وذلك بإلغاء ترخيصها.
- 2- تشطب المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية إذا تخلفت عن تسديد الرسوم المترتبة عليها بما فيها رسم الطابع الهندسي مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاق أي منها.
- 3- يعاد تسجيل المكتب أو الشركة الهندسية الاستشارية بعد تسديد الرسوم المترتبة عليها مضافا إليها الالتزامات التي يحددها المؤتمر العام .
- المادة 10- أ-** لا يعطى العضو أية وثيقة ولا يتمتع بالحقوق والمزايا النقابية إلا إذا سدد ما عليه من الذمم والرسوم النقابية ويعتبر بحكم المسدد من استفاد من أحكام الفقرة التالية:
- ب- يجوز لمجلس الفرع أن يوافق على تقسيط الرسوم المترتبة لمدة سنة واحدة، ويتم التقسيط وفق الأسس التالية:
- 1- يتعهد المهندس الراغب في تقسيط الرسوم بتسديد ما عليه بموجب سندات خاصة حسب عدد الأقساط، وتحدد في التعهد مواعيد التسديد.
- 2- تعود قيمة السندات المسددة إلى صندوق الفرع الذي يتبع له المهندس خلال فترة التخلف.
- 3- لا يعفى المهندس الراغب في التقسيط من غرامات التأخير.
- 4- يجوز تقسيط رسوم التسجيل وإعادة التسجيل.
- المادة 11- أ-** يسجل المهندس العامل في الدولة في فرع المحافظة التي يقع فيها مقر عمله. وإذا انتقل بحكم عمله إلى محافظة أخرى ينقل تسجيله حكما" إلى الفرع الذي يقع في تلك المحافظة.

ب- للمهندس المسجل في شعبة المكاتب الخاصة الحق بنقل تسجيله من فرع إلى آخر بحكم ممارسته المهنة.

ج- على المهندس أن يبلغ الفرع بانتقال مكان عمله إلى منطقة تابعة لفرع آخر.

د- يرسل الفرع جميع وثائق المهندس إلى الفرع الذي انتقل إليه خلال مدة لا تزيد عن 15/يوما من تاريخ تبليغ الفرع الذي انتقل منه.

هـ- يقوم كل فرع بالتنسيق مع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة للحصول على بيانات بأسماء المهندسين العاملين لديها، والوقوعات الطارئة على أماكن عملهم.

و- يفقد عضو هيئة الفرع صفة العضوية إذا انتقل إلى فرع آخر وتعود إليه صفة العضوية إذا عاد إلى فرعه.

المادة 12- تعطي النقابة هوية خاصة للأعضاء مختومة بخاتم النقابة وموقعة من النقيب وفق نموذج معين بعد أداء القسم النقابي .

المادة 13- أ- تقوم وثيقة ترخيص مزاولة المهنة في العمل الهندسي الحر في النقابة مقام وثائق التسجيل في السجل التجاري وفي أي من الغرف التجارية والصناعية والزراعية والسياحية الواردة في أنظمة العقود، وتقبل لدى الجهات العامة. وتخضع هذه الوثيقة للرسوم المترتبة لخزينة الدولة على وثائق التسجيل وذلك بالنسبة لعقود الأعمال الهندسية.

ب- لا يحق للمهندس بصفته الشخصية أو الاعتبارية أن يزاول مهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية ما لم يكن مسجلاً في نقابة المهندسين.

المادة 14- يسمح بالانتساب للنقابة للمهندسين المتطوعين في الجيش والقوات المسلحة أثناء خدمتهم وللمهندسين أثناء تأديتهم خدمة العلم، كما يتمتعون بجميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 80/ لعام 2010 وتعديلاته، باستثناء المشاركة في الاجتماعات النقابية وحق الترشيح والانتخاب. ويمارسون مهنة الهندسة حسب القوانين والأنظمة العسكرية.

المادة 15- يتقدم خريجو الجامعات غير المسجلة لدى النقابة بطلب إلى مجلس الفرع لتقويم شهاداتهم العلمية لدى لجنة المؤهلات متضمنا ما يلي:

- 1- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية .
- 2- صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية مع ترجمتها إلى اللغة العربية.
- 3- صورة مصدقة عن المواد الدراسية وعدد ساعاتها.
- 4- دليل الجامعة.

المادة 16- لا يستفيد المهندس الذي يسجل في النقابة بعد بلوغه سن الخمسين من خزانة تقاعد المهندسين وصندوق إعانة الشيخوخة والوفاء وصندوق تكافل المهندسين ولا يترتب عليه عائدات أو رسوم لصالحها ولا يشمل ذلك المهندسين المشطوبين وفق أحكام المادة / 86 - أ- / من المرسوم .

المادة 17- يؤدي المهندس الذي قبل تسجيله أمام مجلس الفرع القسم الآتي:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف وأن احترم قوانين المهنة ونقائدها"

الأقسام الهندسية

المادة 18 - تحدد الاختصاصات الهندسية الداخلة في كل قسم ضمن حدود الأقسام الهندسية التي تنص عليها الشهادة الهندسية الجامعية الأولى ، وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم / 80 / تاريخ 30 / 9 / 2010 المتضمن تنظيم مهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية كما يلي :

1- اختصاصات قسم الهندسة المدنية :

- الهندسة المدنية (عام) .
- الهندسة الإنشائية - (منشآت خرسانية ، منشآت معدنية ، جسور مسبقة الصنع ، مسبقة الإجهاد) .
- هندسة النقل - (الطرق ، السكك الحديدية ، المطارات ، المرافئ ، النقل البحري ، الجسور ، المواصلات) .
- هندسة المساحة والتصوير المساحي والهندسة الجيوديزية والهندسة الجغرافية ، الكرتوغرافيا ، الهيدروغرافيا ، المراقبة المساحية للمنشآت ، إدارة نظم المعلومات الجغرافية ، الطبوغرافيا .
- هندسة المنشآت الهيدروليكية (المائية) - (سدود ، محطات الضخ ، أقنية الري والصرف) .
- هندسة الهيدرولوجيا .
- الهندسة الصحية .
- هندسة البيئة .
- هندسة البلديات .
- هندسة ميكانيك التربة (الهندسة الجيوتكنيكية)
- هندسة تخطيط المدن (شبكات الطرق ، شبكات مياه الشرب ، شبكات المجاري) .
- هندسة الري واستصلاح الأراضي (هندسة الري والصرف ، استصلاح أراضي) .
- الإدارة الهندسية والإنشاء (هندسة وإدارة التشييد) .
- هندسة مواد البناء .
- الهندسة المدنية العسكرية .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية المدنية .

2- اختصاصات قسم الهندسة المعمارية :

- هندسة العمارة .
- هندسة تنظيم المدن .
- هندسة تنظيم المحيط (LANDSCAPING) .
- هندسة المباني
- هندسة ترميم الآثار .
- هندسة التصميم الصناعي
- إدارة وتنظيم المشرعات الهندسية المعمارية .

3 - اختصاصات قسم الهندسة الميكانيكية :

- هندسة الميكانيك العام
- هندسة التصميم والإنتاج .
- هندسة القوى الميكانيكية .
- هندسة التدفئة والتكييف .
- الهندسة البحرية وبناء السفن وآلات السفن .
- هندسة الطيران .
- هندسة المحطات الميكانيكية لتوليد الطاقة .
- هندسة الطاقة الميكانيكية .
- الهندسة الميكانيكية السينمائية .
- هندسة الأجهزة الدقيقة .
- هندسة الآلات الزراعية .
- هندسة التحكم الآلي (هندسة التحكم الآلي والأتمتة الصناعية) .
- هندسة المحركات ذات الاحتراق الداخلي .
- هندسة الصناعات الخفيفة .
- هندسة محطات ضخ ونقل البترول والمنتجات البترولية والغاز .
- هندسة السكك الحديدية .
- هندسة السيارات والآليات الثقيلة .

- هندسة علم المعادن (ميتالورجيا) .
- هندسة معدات تكنولوجيا .
- هندسة الميكاترونكس .
- هندسة توليد الحرارة والتهوية والغاز
- علم المواد الهندسية .
- هندسة الطاقات المتجددة .
- الهندسة الميكانيكية العسكرية
- الهندسة البحرية العسكرية .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية الميكانيكية .

4 - اختصاصات قسم الهندسة الكهربائية :

- هندسة محطات الطاقة الكهربائية .
- هندسة شبكات نقل الطاقة الكهربائية .
- هندسة الاتصالات .
- الهندسة الالكترونية .
- هندسة الحاسبات (هندسة الحواسيب والأتمتة -هندسة التحكم والأتمتة).
- هندسة السينما والأجهزة الصوتية .
- هندسة التحكم الآلي .
- هندسة الأجهزة الدقيقة .
- هندسة كهرباء الطيران .
- هندسة كهربية المنشآت الزراعية .
- هندسة التغذية الكهربائية للمنشآت (العامة - الصناعية - الزراعية) .
- هندسة الآلات الكهربائية .
- هندسة الطاقة الكهربائية .
- هندسة الطاقات المتجددة .
- هندسة قيادة كهربائية .
- هندسة كهرباء السفن .
- هندسة الالكترونيات والاتصالات .

- الهندسة الكهربائية العسكرية .
- الهندسة الالكترونية وهندسة الرادار العسكري .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية الكهربائية .

5 - اختصاصات قسم الهندسة الكيميائية :

- الهندسة الكيميائية .
- هندسة الكيمياء الحيوية .
- هندسة الكيمياء العضوية أو اللاعضوية .
- هندسة البيتروكيميا .
- هندسة صناعة الأصبغة والدهانات .
- هندسة صناعة الأسمدة .
- هندسة صناعة مواد التصوير .
- الهندسة الكيميائية الصناعية .
- هندسة آلات وأجهزة المنتجات الكيميائية .
- الهندسة الكيميائية العسكرية
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية الكيميائية .

6 - اختصاصات قسم هندسة الجيولوجيا والمناجم والتعدين :

- الهندسة الجيولوجية .
- هندسة الهيدروجيولوجيا (المياه الجوفية) .
- هندسة المناجم .
- هندسة التعدين .
- هندسة الجيوفيزياء التطبيقية .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية الجيولوجية .

7 - اختصاصات قسم هندسة البترول والغاز :

- هندسة التنقيب عن البترول .
- هندسة تكرير البترول .
- هندسة حفر الآبار البترولية .
- هندسة انتاج أو استخراج البترول .

- هندسة التنقيب واستخراج الغاز .
- هندسة كيمياء النفط (بتروكيمياء) .
- هندسة سمنتة آبار النفط - حقن وستارة مانعة .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية البترولية والغاز .

8 - اختصاصات قسم الهندسة النووية :

- هندسة المفاعلات الذرية .
- الهندسة النووية
- هندسة النظائر المشعة .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية النووية .

9 - اختصاصات قسم الهندسة الفيزيائية :

- هندسة الأرصاد الجوية
- هندسة الفيزياء التطبيقية
- هندسة الفيزياء الضوئية .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية الفيزيائية .

10 - اختصاصات قسم هندسة الصناعات النسيجية :

- هندسة ميكانيك وتكنولوجيا الصناعات النسيجية .
- هندسة الغزل
- هندسة النسيج .
- هندسة النسيج غير المنسوج .
- هندسة التريكو .
- هندسة كيمياء النسيج (صباغة ، طباعة ، تجهيز ، تصنيع شعيرات نسيجية) .
- هندسة الألبسة الجاهزة .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية للصناعات النسيجية .

11 - اختصاصات قسم الهندسة الصناعية والصناعات :

- الهندسة الصناعية .
- هندسة صناعة الأخشاب .

- هندسة صناعة الطباعة .
- هندسة صناعة الجلود .
- هندسة صناعة الورق .
- هندسة صناعة الزجاج .
- هندسة صناعة منتجات التبغ والتبناك .
- هندسة التقانات الحيوية .
- هندسة الأمن الصناعي .
- هندسة التقانات البيئية وحماية البيئة .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية الصناعية .

12- اختصاصات قسم هندسة الصناعات الغذائية :

- هندسة صناعة منتجات الحبوب .
- هندسة صناعة حفظ الأغذية .
- هندسة صناعة العنب والسكر والخمائر .
- هندسة تكنولوجيا المنتجات الغذائية .
- هندسة صناعة الألبان والمواد الدسمة ومنتجاتهما .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية للصناعات الغذائية .

13 - اختصاصات قسم الهندسة الاقتصادية :

- هندسة اقتصاد النقل الجوي
- هندسة الاقتصاد الصناعي .
- هندسة اقتصاد الاتصالات .
- إدارة نظم المعلومات .
- إدارة وتنظيم المشروعات الهندسية الاقتصادية .

14 - اختصاصات قسم الهندسة الطبية :

- الهندسة الطبية .
- الكترونياات طبية .

15 - اختصاصات قسم الهندسة المعلوماتية :

- هندسة البرمجيات ونظم المعلومات .
- هندسة النظم والشبكات الحاسوبية .
- هندسة الذكاء الصناعي .

المادة 19- تضاف حكماً إلى الأقسام والإختصاصات المذكورة في المادة السابقة ما يحدث منها في المستقبل عملاً بأحكام المادة /1/ من المرسوم بناءً على اقتراح مجلس النقابة وبقرار من الوزير.

المادة 20- يسجل المهندس في أحد الأقسام أو الإختصاصات طبقاً لأحكام المرسوم وهذا النظام .

المادة 21-أ - المهندس الإختصاصي: وفقاً لأحكام المادة/ 55 /من المرسوم يعتبر مهندساً إختصاصياً في أحد إختصاصات الأقسام الهندسية المذكورة في المادة/ 18/ أعلاه كل من المهندسين التاليين بعد دراسة طلبه:

1- المهندس الحائز على شهادة ماجستير أو دكتوراه أو ما يعادلها في أحد هذه الإختصاصات بعد الشهادة الهندسية الجامعية الأولى في القسم الهندسي الأساسي (مدني- معماري- كهربائي - ميكانيكي .. الخ) وذلك بعد إنهاء تدريبه المهني بالمزاولة العملية في إختصاصه .

2- المهندس الحائز على الشهادة الهندسية الأولى في القسم الهندسي الأساسي والذي مارس أحد إختصاصات هذا القسم بصورة رئيسية أكثر من خمس سنوات بعد انتهاء تدريبه المهني وقام خلاله بأعمال تمكنه من الإختصاص المطلوب، وخضع لدورات تدريبية في هذا الإختصاص، واجتاز سبر معلومات من قبل لجنة القسم المختص في الفرع.

ب - يقوم فرع النقابة بتسجيل المهندس الذي تنطبق عليه أحكام هذه المادة في الإختصاص المطلوب وذلك بناءً على طلب يقدمه مرفقاً بالوثائق اللازمة وتدرسه لجنة الإختصاص في النقابة بحضور ممثل الفرع الذي يتبع له الزميل ويخضع قرار اللجنة لتصديق مجلس النقابة.

المادة 22- **المهندس في إختصاص :** مع مراعاة أحكام المادة /55/ من المرسوم يعتبر مهندساً في أحد إختصاصات الأقسام المذكورة سابقاً كل من درس في جميع مراحل دراسته أحد الإختصاصات الهندسية .

الفصل الرابع

الأقسام الهندسية وأحكام مزاولتها

المادة 23- يصدر مجلس النقابة النصوص اللازمة لتوضيح حدود ممارسة كل قسم من أقسام الهندسة واختصاصاتها.

المادة 24- الحالات الخاصة لاختصاص غير وارد في هذه النظام : تدرس من قبل لجان الأقسام الهندسية وتقرح لمجلس النقابة ما يلزم بشأنها ويصدر مجلس النقابة قراره بهذه الحالات.

المادة 25- يصدر مجلس النقابة أنظمة مزاوله المهنة الخاصة بالأقسام الهندسية واختصاصاتها لتوضيح حدود ممارسة المهنة لكل قسم من أقسام الهندسة واختصاصاتها بناء على توصية لجان الأقسام الهندسية وقرار المؤتمر العام لنقابة المهندسين.

الباب الثاني

أجهزة النقابة واختصاصاتها

المادة 26- تتكون أجهزة النقابة مما يلي:

- 1- المؤتمر العام
- 2- مجلس النقابة
- 3- لجان الرقابة
- 4- هيئات الفروع
- 5- مجالس الفروع
- 6- الوحدات الهندسية
- 7- المجلس المركزي.

الفصل الأول

المؤتمر العام

القسم الأول

المؤتمر العام ومهامه

المادة 27- أ – المؤتمر العام للنقابة هو أعلى سلطة فيها ، ويتألف من :

- 1- أعضاء مجلس النقابة في الدورة الحالية والسابقة.
- 2- أعضاء مجالس الفروع والأعضاء المتممين من الفروع .
- 3- أعضاء مجلس إدارة خزانة تقاعد المهندسين في الدورة الحالية والسابقة.
- 4- أعضاء لجنتي الرقابة في النقابة وخزانة تقاعد المهندسين في الدورة الحالية والسابقة .

ب – لا تسقط عضوية المؤتمر العام عن عضو مجلس الفرع أو العضو المتمم الذي ينتقل إلى فرع آخر .

المادة 28 – أولاً – يتولى المؤتمر العام للنقابة :

- 1- إقرار السياسة العامة للنقابة ومراقبة تنفيذها .
- 2- إقرار الأنظمة المركزية (نظام التدريب والنظام الداخلي والنظام المالي وتعرفة أتعاب المهندسين ، وأنظمة صناديق الضمان الصحي والتكافل وإعانة الشيوخة والوفاة ... وغيرها) ولا تصبح هذه الأنظمة والتعرفات نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير .
- 3- انتخاب مجلس النقابة من بين أعضائه.
- 4- انتخاب لجنة الرقابة من بين أعضائه .
- 5- مناقشة التقرير السنوي عن عمل مجلس النقابة خلال السنة المنقضية وإقراره.
- 6- مناقشة خطة عمل مجلس النقابة للسنة التالية وإقرارها .
- 7- تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية ، بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات.
- 8- مناقشة موازنة السنة التالية المقترحة من مجلس النقابة وإقرارها .
- 9- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر .
- 10- إحداث فروع جديدة للنقابة تطبيقاً للفقرة (أ) من المادة (34) من المرسوم .
- 11- اقتراح إحداث التنظيمات النقابية في بلدان الاغتراب تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة (34) من المرسوم .
- 12- إحداث صناديق الضمان الصحي والتكافل وإعانة الشيوخة والوفاة ... الخ وغيرها من الصناديق . وتحديد المساهمة النقدية المترتبة على المهندسين لصالحها .
- 13- تحديد نسبة تمثيل الوحدات الهندسية في هيئات الفروع للدورة اللاحقة وفق ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (50) من المرسوم .
- 14- تحديد الرسوم النقابية الواجبة على المهندسين وعلى المكاتب والشركات الهندسية السورية والعربية والأجنبية المسجلة في الجمهورية العربية السورية وهي:
 - أ- رسم التسجيل للمهندسين السوريين.
 - ب- رسم التسجيل للمهندسين العرب غير السوريين.
 - ج- رسم التسجيل للمهندسين غير العرب.
 - د - رسوم تسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية السورية.
 - هـ- رسوم تسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية العربية والأجنبية المسجلة في الجمهورية العربية السورية .
 - و- الرسم السنوي للمهندس السوري.

ز- الرسم السنوي للمهندس المجاز.

ح- الرسم السنوي للمهندس أثناء تأدية خدمة العلم.

ط- الرسوم السنوية على المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية السورية أو المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية غير السورية .

ي- رسوم مزاوله المهنة لشعبة المكاتب الخاصة:

1- مكاتب وشركات الدراسات الهندسية الاستشارية.

2- المكاتب الهندسية العادية.

3- مكاتب المقاولات الهندسية.

4- المهندسين العاملين في القطاع الخاص.

ك- رسوم التسجيل والرسوم السنوية للصناديق التي تقدم خدمات للمهندسين وأسرهم.

ل- رسوم التصديق على توقيع المهندسين والتي تحصل منهم.

م- رسوم طلبات تقدير الأتعاب.

ن- رسوم تأصيل وترقية المهندسين إلى المراتب الهندسية وإعادة تسجيلهم ونقلهم بين الفروع.

س- رسم الاشتراك في مجلة المهندس العربي.

ش- أي رسوم أخرى يقرها المؤتمر العام.

15- سحب الثقة من النقيب أو من مجلس النقابة أو من أحد أعضائه أو من لجنة الرقابة أو من أحد أعضائها وفق أحكام المادة (31) من المرسوم .

16 - حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجلس أحد الفروع.

17- اقتراح أنظمة مزاوله المهنة وتصدر بقرار من الوزير .

18 - تحديد عدد المتفرغين من أعضاء مجلس النقابة .

19 - وضع أسس منح الأجور والتعويضات للمتفرغين في النقابة وفروعها وفي خزانه التقاعد .

20- إقرار أسس المشاركة في الفعاليات الهندسية العربية والدولية وتحديد تعويض الانتقال وبدل الاغتراب اليومي للموفدين .

ثانياً - يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء أعمال المؤتمر، ويتابع مجلس النقابة تنفيذها من خلال مجالس الفروع واللجان النقابية، وهي على نوعين :

1- القرارات التي تحتاج إلى تصديق من الوزير (الأنظمة المركزية والتعرفات) تحال إلى الوزير ولا تصبح نافذة إلا بعد التصديق .

2 – القرارات التي لا تحتاج إلى تصديق تصبح نافذة إذا لم تصدر خلال المدة المحددة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة.

المادة 29 – يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب بناء على قرار من مجلس النقابة في الحالات الآتية :

أ – في دورة انتخابية خلال خمسة عشر يوماً" من إعلان أسماء المرشحين بدعوة من نقيب المهندسين بناء على قرار من مجلس النقابة لمناقشة تقرير موجز عن أعمال مجلس النقابة خلال الدورة المنقضية وانتخاب مجلس النقابة ولجنة الرقابة.

ب – في دورة عادية سنوية في النصف الثاني من شهر آذار بدعوة من النقيب بناء على قرار مجلس النقابة لبحث الأمور المبينة في جدول أعماله التالي:

1- مناقشة وإقرار تقرير مجلس النقابة عن السنة المنقضية.

2- مناقشة خطة عمل مجلس النقابة للسنة التالية وإقرارها.

3- تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الإطلاع على تقرير مفتشي الحسابات.

4- مناقشة وإقرار موازنة السنة التالية المقترحة من مجلس النقابة.

5- تعيين مفتش حساب قانوني أو أكثر.

6- تحديد الرسوم النقابية المتوجبة على المهندسين وعلى المكاتب والشركات الهندسية السورية والعربية والأجنبية.

7- مناقشة وإقرار تعرفه أتعاب المهندسين.

8- ما يقترحه مجلس النقابة أو أي من مجالس الفروع أو أي من أعضاء المؤتمر العام على أن يوافق عليه المؤتمر العام.

9- إقرار الأنظمة المركزية واقتراح أنظمة مزاوله المهنة .

10- ما يستجد من أعمال وفقاً لأحكام المادة /32/ من هذا النظام.

ج – في دورة استثنائية بدعوة من النقيب بناء على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء المؤتمر العام على الأقل ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، على أن يحدد في الطلب الغاية من الدعوة .

د- تكون الدعوة إلى اجتماعات المؤتمر العام بكتاب خطي يوجهه النقيب إلى الأعضاء قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع.

المادة 30- أ – لا تكون اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم تتوفر الأكثرية المذكورة يدعى المؤتمر العام للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً . ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهماً بلغ عدد الحاضرين .

ب - لا يكون اجتماع المؤتمر العام الاستثنائي قانونياً إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه . وإذا لم تتوفر الأكثرية المذكورة يدعى المؤتمر العام للمرة الثانية في اليوم الذي يلي الموعد المحدد ، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة . وفي حال عدم توفر هذه الأكثرية يلغى الاجتماع .

ج- تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

د - يرأس اجتماعات المؤتمر العام النقيب ، أو أمين السر في حال غيابه، أو الخازن في حال غيابهما ، فأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً . ويدير الرئيس الجلسة وفق نظام إدارة الجلسات المبين في هذا النظام .

المجلس المركزي

المادة 31 - المجلس المركزي ويتألف من:

- 1- أعضاء مجلس النقابة.
- 2- أعضاء مجلس إدارة الخزانة.
- 3- رؤساء فروع النقابة.

المادة 32 - يتولى المجلس المركزي:

- 1- متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر العام.
- 2- مناقشة الخطط التنفيذية للنقابة وإقرار التوصيات المتعلقة بها.
- 3- مناقشة وإقرار بعض الموضوعات العاجلة التي هي من صلاحية المؤتمر العام وعلى أن تعرض على المؤتمر العام عند أول انعقاد له لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة 33 - يجتمع المجلس المركزي برئاسة النقيب وفي حال غيابه برئاسة أمين السر.

المادة 34 - يجتمع المجلس المركزي بدعوة من النقيب بناءً على طلب يقدمه /10/ من أعضائه لمجلس النقابة ويحدد فيه الغاية من الدعوة وتوجه الدعوة قبل أسبوعين من موعد الاجتماع. ولا تكون اجتماعات المجلس المركزي قانونية إلا بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون من بينهم النقيب أو أمين السر.

القسم الثاني

نظام إدارة جلسات المؤتمر العام

المادة 35- الاجتماعات:

أ- مع مراعاة أحكام المادة /31/ والمادة / 23 - ب - / من المرسوم لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه أما إذا لم تتوفر هذه الأكثرية فيدعى المؤتمر للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين. وإذا استمرت الاجتماعات لأكثر من جلسة واحدة تعتبر الجلسات قانونية إلى أن ينتهي جدول أعمال الدورة مهما بلغ عدد الحاضرين.

ب- حضور جلسات المؤتمر العام: لا يحق لغير أعضاء المؤتمر العام حضور جلساته إلا بإذن خاص مسبق من مجلس النقابة، وللمرخص لهم بالحضور حق الاشتراك في المناقشة دون حق التصويت أو الانتخاب، ويعلن رئيس الجلسة على أعضاء المؤتمر العام قبل مباشرة أعمال الجلسة الأولى عن أسماء المدعوين وصفاتهم.

المادة 36- جدول الأعمال وإقراره:

يجب إرسال جدول الأعمال مع المذكرات الإيضاحية للأعضاء قبل مدة أسبوع على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر العام وبعد افتتاح الجلسة يطرح الرئيس جدول الأعمال على التصويت من أجل اعتماده ولا يضاف أي بند على جدول الأعمال إلا بالأكثرية المطلقة للحاضرين .

المادة 37- افتتاح الجلسة:

تعطى فترة ربع ساعة في بدء الجلسة المحددة، ويفتح الرئيس الجلسة بعدها لتبدأ أعمال المؤتمر العام ويتلو أمين السر أو من يكلفه الرئيس أسماء أعضاء المؤتمر العام ويدون أسماء الحاضرين.

المادة 38- الإذن بالكلام:

أ- 1- لا يجوز لأحد الكلام إلا إذا أذن له الرئيس وإذا تكلم بدون إذن فلرئيس أن يمنعه.
2- لا يمنع الرئيس أحداً من الكلام لغير سبب مشروع وعند الاختلاف يؤخذ رأي المؤتمر العام.

ب- 1- تسجل طلبات الإذن بالكلام مع مراعاة تسلسل تقديمها ويراعى في إعطاء الإذن الأسبقية في الطلب.

2- يستثنى من هذا الترتيب أعضاء مجلس النقابة الذين لهم الحق دوماً في الكلام أثناء المناقشة في المسائل الصادرة عن لجنتهم أو أقسامها.

ج- لكل من الطلبات التالية حق الرجحان على غيرها من المواضيع ويترتب على ذلك إيقاف مناقشة الموضوع الأصلي وإعطاء حق الكلام فيها:

1- نقطة النظام: وذلك عند طلب التقيد بأحكام النظام الداخلي أو الاعتراض على مخالفة قانونية.

2- نقطة التوضيح: وذلك عند طلب توضيح أمور تتعلق بالموضوع المطروح على البحث.

3- الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام.

د - 1- يحق لكل عضو في المؤتمر العام أن يتقدم باقتراح يطلب فيه الاكتفاء بالمناقشة أو تأجيلها.

2- يعرض الرئيس الاقتراح بعد وصوله وانتهاء المتكلم، وله أن يعطي حق الكلام لصاحب الاقتراح أو أحد مؤيديه ولو احد من المعارضين ومن ثم يطرحه على التصويت.

3- يشترط لقبول الاقتراح موافقة أكثرية الحاضرين.

4- لا تقبل طلبات قفل باب المناقشة عند مناقشة الموازنة والتقارير السنوية إلا بعد استكمالها.

هـ - 1- لا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس .

2- يتكلم الأعضاء وقوفا في أماكنهم عدا من هم على منصة الرئاسة وكذلك من له عذر مقبول.

3- لا يقاطع المتكلم مطلقا ولا يجوز لعضو التكلم في موضوع واحد أكثر من مرتين.

و- يجب على الأعضاء المحافظة على النظام وعلى المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وإلا لفت الرئيس نظره إلى ذلك.

ز- إذا لفت الرئيس نظر المتكلم إلى شيء مما تقدم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى المخالفة ذاتها فللرئيس أن يأخذ رأي المؤتمر العام في منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع الذي لفت نظره إليه ويصدر القرار بذلك دون مناقشة.

ح- تتخذ بحق العضو الذي لم يحافظ على نظام إدارة الجلسات الإجراءات التالية:

1- لفت النظر بالرجوع الى النظام يتخذه الرئيس.

2- لفت النظر مع تسجيله في محضر الجلسة يتخذه الرئيس.

3- المنع من الكلام يقرره المؤتمر العام.

ط- إذا رأى رئيس الجلسة أن النظام قد أختل فله الحق في رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة.

ي- للرئيس أن يأمر بأن تحذف من محضر ضبط الجلسة الأقوال التي تشكل مخالفات الأعضاء.

ك- عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس ختامها ويعين موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها إن أمكن ذلك. ويصدر المؤتمر العام في الجلسة الختامية القرارات والتوصيات.

القسم الثالث

المادة 39- ضبوط الجلسات :

- 1- يتم بإشراف أمين السر صياغة وقائع كل جلسة بضبط يحتوي على خلاصة المناقشات وما يصدر من قرارات .
- 2- يتلى في الجلسة التالية ملخص ضبط الجلسة السابقة مع كل ما اتخذ خلالها من قرارات.
- 3- يعتبر ملخص الضبط والقرارات المتخذة مصدقة حكما إذا لم يتقدم أحد باعترض عليها بعد تلاوتها.
- 4- لكل عضو بعد تلاوة ملخص الضبط والقرارات الحق في الاعتراض على صحة ما جاء فيها وحينئذ يتولى أمين السر أو من يكلف عنه إبداء الإيضاحات اللازمة وإذا استمر الاعتراض على الرغم من تلك الإيضاحات يعرض الأمر على المؤتمر العام.
- 5- إذا قرر المؤتمر العام قبول الاعتراض عهد الى أمين السر والخازن والعضو المعارض أن يقدموا في الجلسة ذاتها أو في الجلسة التالية على الأكثر صيغة جديدة لما قرره المؤتمر العام. وإذا لم يعترض المؤتمر العام على الصيغة الجديدة اعتبرت مصدقة وأضيفت حكما إلى الضبط.
- 6- تطرح خلاصة آخر جلسة من جلسات المؤتمر العام للتصديق عليها قبل انفضاض الجلسة ذاتها، ويصدر المؤتمر العام قراراته وتوصياته في الجلسة الختامية المخصصة لذلك.
- 7- تبلغ التوصيات والقرارات إلى جميع أعضاء المؤتمر العام وتبلغ مجالس الفروع ملخصا عن ضبط الجلسات على أن يجري التبليغ خلال مدة شهر من اختتام جلسات المؤتمر العام. وفي خلال شهر من تبليغها يحق الاعتراض عليها أمام مجلس النقابة وإذا أصر المعارض على رأيه بعد مناقشته مع المجلس يعرض الموضوع على المؤتمر العام في أول جلسة تالية، ولمجلس النقابة أن ينفذ القرارات والتوصيات المعارض عليها على مسؤوليته الخاصة إلا إذا كانت الاعتراضات واردة من مجالس ثلاثة فروع على الأقل فيوقف تنفيذ القرار عندئذ حتى اجتمع المؤتمر العام التالي وعرض الموضوع عليه مجددا.

القسم الرابع

المادة 40- التصويت :

- أ- الأصل في التصويت أن يكون علنيا إلا في الأحوال التي نص عليها المرسوم وهذا النظام فيكون سريا.
- ب- يجري التصويت برفع الأيدي أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بالأسماء.
- ج- التصويت العلني واجب في جميع الأحوال أما عند طلب سحب الثقة من النقيب أو من مجلس النقابة أو من أحد أعضائه أو من لجنة الرقابة أو من احد أعضائها فيكون التصويت سريا.
- د- يقوم ملاحظي تصويت منتخبيين من أعضاء المؤتمر بإحصاء الأصوات ويعلن الرئيس النتيجة وإذا اختلف ملاحظا التصويت في إحصاء الأصوات أو اعترض ثلاثة أعضاء على النتيجة يعاد التصويت على

أن تطبق في هذه المرة طريقة القيام والجلوس وإذا استمر الاختلاف يجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم وفي الجلسة ذاتها.

هـ- عند التصويت بالمناداة بالاسم يعطى الرأي مجردا من الأسباب ويعرب كل عضو عن رأيه بكلمة (نعم) أو (لا) أو بكلمة تؤدي إلى هذا المعنى ويجوز للعضو أن يستكف عن إعطاء الرأي.

و- يتخذ المؤتمر العام قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

الفصل الثاني

لجان الرقابة

مهامها وصلاحياتها وإجراءات عملها

المادة 41- تتولى أعمال الرقابة في النقابة وفروعها لجان تتألف الواحدة منها من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء المؤتمر العام أو هيئة الفرع حسب الحال.

تنتخب كل لجنة من لجان الرقابة في أول اجتماع لها رئيساً للجنة.

المادة 42- مع مراعاة صلاحيات المؤتمر العام وهيئات الفروع ولجان الرقابة لا تخضع النقابة لأية جهة رقابية أو تفتيشية على أعمالها.

المادة 43- أ- يشترط للترشيح لعضوية لجان الرقابة في النقابة والفرع أن يكون من المهندسين الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات ويراعى عند انتخابهم تمثيل شعبة المهندسين العاملين في الدولة وشعبة المكاتب الخاصة بعضو واحد من كل منهما .

ب- لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجالس واللجان الآتية:

مجلس النقابة- مجلس إدارة خزانة التقاعد- لجنة الرقابة في النقابة- لجنة الرقابة في خزانة التقاعد - لجنة الرقابة في الفرع- مجلس الفرع.
ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الرقابة في الفرع والعضو المتمم للمؤتمر ويتم الترشيح لواحدة منهم فقط.

المادة 44-إجراءات عمل لجنة الرقابة :

أ- عمل لجنة الرقابة في الفرع:

1- يبلغ مجلس الفرع قراراته إلى لجنة الرقابة في الفرع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

2- تبدي لجنة الرقابة إلى مجلس الفرع قراراتها حول القرارات التي ترى فيها مخالفة للمرسوم والأنظمة النقابية وقرارات المؤتمر العام وهيئة الفرع وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ تلك القرارات .

3- في حال عدم قيام مجلس الفرع بمعالجة ملاحظات لجنة الرقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه لها تقوم اللجنة باتخاذ القرار المناسب .

4- لمجلس الفرع الاعتراض على قرار لجنة الرقابة أمام لجنة الرقابة في النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه القرار .

ب- لجنة الرقابة في النقابة:

- 1- يبلغ مجلس النقابة قراراته إلى لجنة الرقابة في النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
- 2- تبدي لجنة الرقابة ملاحظاتها حول القرارات التي ترى فيها مخالفة للمرسوم والأنظمة النقابية وقرارات المؤتمر العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها القرارات .
- 3- دراسة اعتراضات مجلس الفرع على قرارات لجنة الرقابة في الفروع واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- 4- لمجلس النقابة وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ قرارات لجنة الرقابة في النقابة الاعتراض عليها أمام الوزير .
- 5- يصدر الوزير القرار المناسب في المعالجة على ضوء القوانين والأنظمة النافذة .

المادة 45- مهام لجنة الرقابة :

- 1- الاطلاع على قرارات مجلس الفرع واتخاذ القرار المناسب حولها وإبلاغ مجلس الفرع بذلك خلال 15/يوماً من تاريخ تبليغها قرارات مجلس الفرع .
- 2- متابعة عمل مجلس الفرع وتدقيق التطابق فيما بين الموازنة التقديرية للفرع وإنفاقه
- 3- القيام بالرقابة المواكبة لأعمال ونشاطات الفرع تلافياً للوقوع بأيّة مخالفات قانونية أو مالية من قبل العاملين بالفرع .

المادة 46- صلاحيات لجنة الرقابة :

دراسة قرارات مجالس الفروع وإعداد قرارات بتصويبها وفق ما نصت عليه القوانين والأنظمة النافذة .

الفصل الثالث

مجلس النقابة

المادة 47- يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً من المهندسين الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة لا تقل عن 25 سنة . ويراعى، عند الانتخاب، تمثيل شعبة المهندسين العاملين في الدولة وشعبة المكاتب الخاصة بثلاثة أعضاء من كل منهما على الأقل.

المادة 48- أ- ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه نقيباً وأميناً للسر وخازناً، ويوزع المهام بين أعضائه.

ب- يشترط في النقيب وأمين السر والخازن أن يكونوا متفرغين، ويجوز تفرغ عضو آخر أو أكثر من مجلس النقابة.

ج- يجتمع مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه برئاسة أكبر أعضاء المجلس سناً.

د- يتم الترشيح لهذه المناصب في الجلسة نفسها.

هـ- يجري التصويت بالاقتراع السري، وفي حال تساوي عدد الأصوات يفتح باب الترشيح مجدداً، وإذا بقي المرشحون ذاتهم وأعيد التصويت وتساوت الأصوات ثانية، فتجري القرعة بينهم لتحديد الفائز.

و- إذا كان المتفرغون لمجلس النقابة من المهندسين العاملين في إحدى الجهات العامة فتعتبر مدة تفرغهم من الخدمات الفعلية المؤهلة للترقية.
ز- يحدد المؤتمر العام الرواتب والتعويضات التي يتقاضوها من النقابة، كما يحدد الأعمال التي يسمح لهم بممارستها خلال مدة تفرغهم.

المادة 49- نظام إدارة الجلسات

- 1- الرئاسة: يرأس اجتماع مجلس النقابة النقيب أو أمين السر في حال غيابه والخازن في حال غيابهما ويدير الرئيس الجلسة وفقاً لنظام إدارة الجلسات المبين في هذا النظام.
- 2- افتتاح الجلسة: تعطى فترة ربع ساعة في بدء موعد الجلسة المحددة، ويفتح الرئيس الجلسة بعدها، وتسجل أسماء الحاضرين والغائبين.
- 3- اجتماعات المجلس: أ- يعقد مجلس النقابة كل شهر اجتماعاً واحداً على الأقل بدعوة من النقيب.
ب- يعقد مجلس النقابة اجتماعات استثنائية بناء على طلب خطي من أربعة من أعضاء المجلس تحدد فيه الغاية من الاجتماع.
ج- تعقد الاجتماعات في مدينة دمشق ويجوز عقدها في أي مكان من القطر بناء على قرار من المجلس.
- 4- إذا لم ينعقد مجلس النقابة لأي سبب كان خلال فترة ثلاثة أشهر يدعو النقيب المؤتمر العام لجلسة استثنائية لدراسة الموضوع وفق أحكام المادة 29-ج/ من هذا النظام.
- 5- لا تكون اجتماعات مجلس النقابة قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه على أن يكون من ضمنها النقيب أو أمين السر أو الخازن.
- 6- جدول الأعمال وإقراره: يعد أمين السر جدول أعمال مجلس النقابة آخذاً بعين الاعتبار اقتراحات أعضاء المجلس وطلبات مجالس الفروع التي يجب أن تصل قبل إعداد جدول الأعمال، وبعد افتتاح الجلسة يطرح الرئيس جدول الأعمال على التصويت لاعتماده ولا يضاف أي بند على جدول الأعمال إلا بأكثرية الحاضرين.
- 7- الإذن بالكلام: يطبق على جلسات المجلس ما ورد في المادة 38/ من هذا النظام بعد مراعاة ما يأتي:

- أ- تستبدل عبارة المؤتمر العام بعبارة مجلس النقابة حيثما وردت في هذه المادة.
- ب- حذف الفقرتين ب/2 و هـ/2 من هذه المادة.

ضوابط الجلسات

المادة 50- تطبق أحكام الفقرات 1-2-3/ من المادة 39/ من هذا النظام على جلسات مجلس النقابة بعد مراعاة ما يلي:

- أ- تستبدل عبارة المؤتمر العام بعبارة مجلس النقابة حيثما وردت في هذه المادة.
- ب- يوقع الأعضاء الحاضرون على ضبط الجلسة في صيغته النهائية في نهاية الاجتماع.

التصويت

المادة 51- تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

اختصاصات مجلس النقابة

المادة 52- يتولى مجلس النقابة:

- 1- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.
 - 2- تنفيذ كل ما من شأنه رفع مستوى مهنة الهندسة والنهوض بمستواها العلمي والدفاع عن المهندسين وتدعيم الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بينهم وفق أحكام المرسوم .
 - 3- المحافظة على الأسس التي تقوم عليها النقابة، والقيام بالمراقبة التي تستلزمها مصلحتها، والدفاع عن حقوقها وكرامتها.
 - 4- رفع التوصيات بشأن مشاريع الأنظمة والقوانين لعرضها على المؤتمر العام.
 - 5- إقرار الأنظمة التي تدخل ضمن صلاحياته وتعديلها وفق أحكام المرسوم .
 - 6- إدارة العمل في النقابة.
 - 7- وضع أنظمة للعاملين في النقابة وفروعها وفي خزانة تقاعد المهندسين بما يتوافق مع أحكام قانون العمل.
 - 8- إدارة أموال النقابة وحساباتها.
 - 9- تحريك حسابات الفروع وفاءً للالتزامات المترتبة عليها تجاه النقابة، ويتم ذلك بتفويض محدد من المؤتمر العام بالنسبة لفرع معين وفي حالات محددة.
 - 10- دعوة المؤتمر العام للنقابة للانعقاد.
 - 11- تسمية اللجان النقابية والمهنية والعلمية التي تتطلبها أعمال النقابة.
 - 12- وضع برامج الأنشطة النقابية والعلمية والثقافية والاجتماعية.
 - 13- الاطلاع على قرارات مجالس الفروع وإعطاء التوجيه اللازم بشأنها. أما إذا كانت هذه القرارات مخالفة لأنظمة النقابة أو لقرارات المؤتمر العام أو هيئات الفروع فللمجلس حق إلغائها.
 - 14- اقتراح موازنة النقابة للسنة التالية ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لها.
 - 15- تنظيم العلاقات بين الفروع ، وتوجيه النشاطات المشتركة، وحل الخلافات التي قد تقع بين مجالس الفروع.
 - 16- حل الخلافات التي تقوم بين المهندسين بسبب مهنتهم والتي لم تتمكن مجالس الفروع من تسويتها وفقاً لأحكام المادة /60/ من المرسوم .
 - 17- التصديق على قرارات هيئات الفروع بما لا يتعارض وقرارات المؤتمر العام.
 - 18- دعوة هيئة أي فرع للانعقاد عند الضرورة.
 - 19- إحداث مكاتب متخصصة ملحقه به لمساعدته في تسيير أعماله.
 - 20- الموافقة على الإيفاد بمهام نقابية وعلمية خارج الجمهورية العربية السورية.
- المادة 53-** أ – لا تكون اجتماعات مجلس النقابة قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب- تتخذ قرارات المجلس ويتم توزيع المهام بين أعضائه بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة. أما

إعادة توزيع المهام بين أعضاء المجلس فتم بالتصويت السري وبالأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس.

ج- للمجلس أن يدعو من يراه من رؤساء اللجان المركزية والدائمة والمؤقتة وغيرهم لحضور جلساته.

المادة 54- أ- يمثل النقيب النقابة، ويرأس اجتماعات المؤتمر العام ومجلس النقابة، وينفذ القرارات الصادرة عنهما، ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس النقابة، وله حق التقاضي باسم النقابة.

ب- ينوب عن النقيب في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر الخازن، ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه.

المادة 55- أ- إذا شغل مركز النقيب أو أمين السر أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل حسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (28) من المرسوم .

ب- إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الرقابة، لأي سبب كان، ينتخب المؤتمر العام في دورته العادية اللاحقة بديلاً عنه أو عنهم.

ج- يُعد المركز شاغراً في الحالات الآتية:

- 1- الوفاة.
- 2- الاستقالة من عضوية مجلس النقابة.
- 3- فقدان العضوية في النقابة.
- 4- تعذر القيام بأعمال المركز بصفة دائمة وفقاً لما يقرره مجلس النقابة.
- 5- التغيب دون عذر عن أربعة اجتماعات متتالية، أو ثمانية اجتماعات متفرقة خلال السنة مهما كان السبب باستثناء المهام الرسمية والنقابية داخل سورية أو خارجها.

المادة 56 - يجري انتخاب مجلس النقابة ولجنة الرقابة في النقابة على النحو الآتي :

أ - يفتح باب الترشيح لمدة أسبوع في كل فرع ابتداءً من اليوم التالي لانتهاج انتخاب مجالس الفروع والأعضاء المتممين ولجان الرقابة في الفروع.

ب - تعلن أسماء المرشحين في مقرات نقابة المهندسين وفروعها في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح .

ج - يجتمع المؤتمر العام خلال خمسة عشر يوماً من إعلان أسماء المرشحين بدعوة من نقيب المهندسين بناء على قرار من مجلس النقابة لمناقشة تقرير موجز عن أعمال مجلس النقابة خلال الدورة المنقضية وانتخاب مجلس النقابة ولجنة الرقابة .

د - مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون رقم 23 لعام 2005 لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجالس واللجان الآتية :

- 1- مجلس النقابة .
- 2- مجلس إدارة خزانة التقاعد .
- 3- لجنة الرقابة في النقابة.

4- لجنة الرقابة في خزانة التقاعد .

5- مجلس الفرع .

هـ - يفوز في الانتخاب المرشحون الذين يحوزون على أعلى الأصوات مهما بلغت وإن حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقعد الأخير على أصوات متساوية يتم تحديد الفائز منهم بالقرعة من قبل لجنة الانتخابات وبحضور من يرغب من المرشحين.

المادة 57- يشرف أمين السر على :

- 1- سجل وقائع جلسات اجتماع مجلس النقابة وتدوين فيه القرارات التي يتخذها المجلس ويعطى لكل قرار رقم متسلسل ويدون إلى جانبه تاريخ الجلسة التي اتخذ فيها.
- 2- سجل وقائع جلسات المجلس التأديبي وتدوين فيه وقائع الجلسات والأحكام المتخذة ويكون فيه حقل خاص لنتيجة الأحكام وخلاصة حكم المحكمة إن وجد.
- 3- سجل الرسائل الواردة يذكر فيه المصدر وخلاصة ما اتخذ بشأنها من رأي وتعطى كل رسالة رقما متسلسلا.
- 4- سجل الرسائل الصادرة يذكر فيه رقم الرسالة واسم المرسل إليه وخلاصة الرسالة مع بيان ما إذا أدى مضمونها بعد ذلك إلى جواب.
- 5- سجل الشكاوى المقدمة من أعضاء النقابة أو عليهم عن طريق فروعهم مع ذكر اسم المدعي والمدعى عليه وخلاصة الشكوى.
- 6- سجل لضبط وقائع جلسات المؤتمر العام تدون فيه خلاصة المناقشات التي تدور في اجتماعات المؤتمر العام العادية أو الاستثنائية مع القرارات المتخذة.
- 7- السجلات التي يقرر مجلس النقابة إحداثها.

الرسائل والاتصالات

المادة 58- أ - تنظم الرسائل الصادرة عن النقابة على ثلاث نسخ على الأقل تحفظ نسخة منها في مصنف الرسائل العادية بحسب ترتيبها وتعطى كل رسالة رقما متسلسلا يبدأ في أول كل سنة، وإذا كانت الرسائل تتعلق بأحد الأعضاء ترسل نسخة منها إلى فرعه لتحفظ في اضبارته الشخصية.

ب - تختم الرسائل عند ورودها بخاتم النقابة مع التاريخ والرقم المعطى لها وبعد عرضها على المجلس وانتهاء المداولات واتخاذ الإجراءات التي قررت بشأنها تحفظ في مصنفها الخاص.

ج- تصدر كافة المراسلات الإدارية في النقابة بتوقيع النقيب مؤشرا عليها من قبل أمين السر.

د- يتم الاتصال والمراسلات مع رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس الشعب و الوزارات والجهات النقابية العربية والأجنبية من قبل النقيب فقط.

هـ- ينظم ديوان النقابة بإشراف أمين السر لكل عضو من الأعضاء استمارة يدون فيها خلاصة اضبارة المهندس المحفوظة في الفرع.

المادة 59- يختص الخازن بما يلي:

- 1- صرف نفقات النقابة والتعويضات والرواتب أصولا.

2-التوقيع على الشيكات مع النقيب.

3- التأشير على جميع المراسلات المالية الصادرة عن النقابة.

4- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية لعرضها على المجلس.

5- تنظيم التقارير المالية الدورية والسنوية لعرضها على مجلس النقابة والمؤتمر العام.

6- الإشراف على محاسبة النقابة ومراقبة وضبط وارداتها ونفقاتها.

7- الإشراف على جهاز المحاسبة في النقابة وضبط أعماله ومراقبة سجلاته وصحتها.

8- الإشراف على حسن تطبيق النظام المالي.

9- الإشراف على ممتلكات النقابة وإجراء الجرد السنوي الذي يتم في نهاية كل سنة مالية.

سحب الثقة

المادة 60 – أ – يحق للمؤتمر العام للنقابة سحب الثقة من النقيب أو من مجلس النقابة أو من أحد أعضائه أو من لجنة الرقابة أو أحد أعضائها بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء المؤتمر العام على الأقل. ولا يتم سحب الثقة إلا بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين شريطة أن لا تقل عن الأكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر. ولا تعتبر جلسة سحب الثقة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر.

ب- يتخذ قرار سحب الثقة المشار إليه أعلاه بالاقتراع السري المباشر.

المادة 61- تتم إعادة توزيع مناصب النقيب أو أمين السر أو الخازن من قبل مجلس النقابة

بالشروط نفسها الواردة في المادة /48/ من هذا النظام .

المادة 62- أ- يعين مجلس النقابة العدد اللازم من الموظفين للقيام بالأعمال الإدارية والمالية في مركز النقابة، وتصدر هذه القرارات من قبل النقيب، ويكون هؤلاء الموظفون تحت إشراف النقيب وأمين السر بالنسبة للأعمال الإدارية، وتحت إشراف النقيب والخازن بالنسبة للأعمال المالية.

ب- يعد مجلس النقابة السجلات السنوية اللازمة لتسيير أعماله.

الفصل الرابع

فروع النقابة وهيئاتها

المادة 63- أ – يحدث فرع للنقابة في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية.

ب – يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس النقابة وبعد استطلاع رأي وزارة الخارجية والمغتربين إحداث روابط أو جمعيات للمهندسين السوريين المقيمين خارج سورية تتبع نقابة المهندسين . وفيما يلي علاقاتها مع النقابة وحقوق الأعضاء فيها وواجباتهم:

1- يسمى مجلس النقابة لجنة إدارية (لكل رابطة أو جمعية) مؤلفة من ثلاثة أعضاء(رئيس وعضوين).

2- تعقد الرابطة أو الجمعية اجتماعاً سنوياً" بدعوة من لجنتها الإدارية لمناقشة جدول أعمالها وذلك بعد أخذ الموافقة اللازمة من السلطات المختصة في بلد الاغتراب.

3- يحدد جدول اجتماع الرابطة أو الجمعية كالتالي:

أ- مناقشة خطة اللجنة الإدارية وإقرارها والتي تتضمن النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية.

ب- تقرير سنوي عن أعمال اللجنة للسنة المنقضية.

ج- أي مقترحات وتوصيات ترى اللجنة رفعها إلى مجلس النقابة.

4- تغطي نفقات النشاطات ذاتياً من قبل أعضائها بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم .

المادة 64 – يتألف كل فرع من فروع النقابة من شعبتين :

أ- شعبة المهندسين العاملين في الدولة : وتشمل جميع المهندسين المنتسبين للنقابة من العاملين في الدولة ، وفي القطاعين العام والمشارك وبضمنهم من تسمح لهم القوانين وأنظمة الجهة التي يعملون فيها بمزاولة العمل الخاص .

ب – شعبة المكاتب الخاصة : وتتألف من :

- 1- مجموعة مكاتب وشركات الدراسات الهندسية الاستشارية .
- 2- مجموعة المكاتب الهندسية العادية .
- 3- مجموعة مكاتب التعهدات الهندسية .
- 4- مجموعة المهندسين العاملين في القطاع الخاص.

المادة 65- تتألف أجهزة الفرع من :

أ – **هيئة الفرع :** تتكون من :

- 1- أعضاء مجلس الفرع في الدورة الحالية والسابقة.
- 2- الأعضاء المتممين للمؤتمر العام في الدورة الحالية والسابقة .
- 3- ممثلي الوحدات الهندسية.

وتقسم هيئة الفرع إلى:

ا - هيئة شعبة المهندسين العاملين في الدولة وتضم:

- أ- أعضاء هيئة الفرع من شعبة المهندسين العاملين في الدولة.
- ب- الأعضاء في هيئة شعبة المكاتب الخاصة الذين أغلقوا مكاتبهم وتعاقدوا للعمل في الدولة.

2 - هيئة شعبة المكاتب الخاصة وتضم:

أ - أعضاء هيئة الفرع من شعبة المكاتب الخاصة.

ب - الأعضاء في هيئة شعبة المهندسين العاملين في الدولة الذين استقالوا أو تقاعدوا من العمل في الدولة وافتتحوا مكاتب خاصة خلال نفس الدورة الانتخابية.

ب - **مجلس الفرع** : يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم هيئة الفرع من بين أعضائها المحددة بالفقرة / أ / أعلاه.

المادة 66 - تجتمع هيئة الفرع في دورة عادية سنوية خلال النصف الأول من شهر شباط بدعوة من رئيس الفرع بناء على قرار من مجلس الفرع لبحث الأمور المبينة في جدول أعمالها التالي:

- 1- انتخاب أعضاء مجلس الفرع والأعضاء المتممين للمؤتمر العام وأعضاء لجنة الرقابة من بين أعضائها .
- 2- مناقشة وإقرار التقرير السنوي لمجلس الفرع.
- 3- تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات.
- 4- اقتراحات مجلس الفرع وخطة عمله للسنة التالية وإقرارها .
- 5- إقرار موازنة السنة المالية التالية المقترحة من مجلس الفرع.
- 6- تعيين مفتش حسابات قانوني وتحديد أجره .
- 7- سحب الثقة من رئيس الفرع أو مجلس الفرع أو أحد أعضائه أو لجنة الرقابة أو احد أعضائها وفقاً لأحكام المادة (31) من المرسوم .
- 8- ما يستجد من أمور

المادة 67 - تجتمع هيئة الفرع بصورة استثنائية بدعوة من رئيس الفرع بناء على قرار من مجلس الرقابة أو مجلس الفرع ، أو بناء على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء هيئة الفرع على الأقل . وفي هذه الحالة يجب أن يعقد اجتماع هيئة الفرع خلال / 30 / يوماً من تاريخ الطلب ، ويجب أن تحدد في القرار والطلب الغاية من الدعوة. ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا بحضور الأكثرية المطلقة .

المادة 68 - يرأس اجتماعات هيئة الفرع رئيس الفرع فأمين السر في حال غيابه، فالخازن في حال غيابهما ، فأكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سناً ويدير الرئيس الجلسة وفقاً لنظام الجلسات المنصوص عليه في هذا النظام .

المادة 69 - يتم الترشيح لانتخابات أعضاء مجالس الفروع وأعضاء لجان الرقابة والأعضاء المتممين للمؤتمر العام على النحو الآتي :

أ - يفتح باب الترشيح لمدة أسبوع في كل فرع ابتداء من اليوم التالي لانتهاج انتخابات ممثلي الوحدات الهندسية وإعلان نتائجها في الفرع .

ب - تعلن أسماء المرشحين في مقر الفرع في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح.

المادة 70 - تجتمع هيئة الفرع خلال خمسة عشر يوماً من إعلان أسماء المرشحين بدعوة من رئيس الفرع بناء على قرار من مجلسه لمناقشة تقارير مجلس الفرع وانتخاب

أعضاء مجلس الفرع وأعضاء لجنة الرقابة والأعضاء المتممين وفق ما نصت عليه الفقرة /هـ/ من المادة/ 24/ من المرسوم .

المادة 71 – أ- يتم انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر العام من المهندسين أعضاء هيئة الفرع ممن مضى على تسجيلهم في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات, ويحدد عدد المتممين في كل فرع تبعاً لعدد المهندسين المسجلين لديه وفق ما يلي:

| | |
|------------------|--------------------|
| حتى 5000 | /5/ أعضاء متممين. |
| من 5000 – 10000 | /10/ أعضاء متممين. |
| من 10000 – 15000 | /12/ عضواً متمماً. |
| من 15000 – 20000 | /14/ عضواً متمماً. |
| من 20000 – 25000 | /16/ عضواً متمماً. |
| من 25000 فما فوق | /18/ عضواً متمماً. |

ب- يسمي مجلس النقابة ممثلين عنه للإشراف على عمليات الانتخاب في هيئات الفروع ولا يعتبر الانتخاب شرعياً إلا بحضور ممثل مجلس النقابة.

جلسات هيئة الفرع

المادة 72- أ – لا يكون انعقاد جلسات هيئة الفرع قانونياً إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائها، وإذا لم تتوفر الأكثرية المطلقة تجدد الدعوة لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول . ويكون انعقاد جلسة هيئة الفرع قانونياً في هذا الاجتماع مهما بلغ عدد الحاضرين ويجوز توجيه الدعوة للاجتماعين بكتاب واحد.

ب – تصدر قرارات هيئة الفرع بأكثرية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

ج- لا يؤثر في صحة انعقاد جلسة هيئة الفرع انسحاب عضو أو أكثر من الجلسة بعد اكتمال النصاب وافتتاحها.

د- تستثنى من أحكام الفقرة /ب/ السابقة حالة سحب الثقة المنصوص عليها في المادة/31/ من المرسوم حيث يستبدل كلمة المؤتمر العام بهيئة الفرع وكلمة مجلس النقابة بمجلس الفرع وكلمة النقيب برئيس الفرع .

هـ- يحق لأعضاء مجلس النقابة حضور اجتماعات هيئة الفرع دون المشاركة في التصويت.

و- تطبق أحكام المواد الخاصة بجدول الأعمال وإقراره والخاصة بافتتاح الجلسة والخاصة بالأذن بالكلام من هذا النظام على اجتماعات هيئة الفرع بعد استبدال عبارتي المؤتمر العام بهيئة الفرع ومجلس النقابة بمجلس الفرع حيثما وردتا في هذه المواد.

ز- جلسات هيئة الفرع علنية إلا إذا طلب خلاف ذلك بأكثرية الحاضرين.

ضوابط الجلسات

المادة 73- أ – ينطبق على ضوابط جلسات هيئة الفرع ما ورد ذكره في الفقرات 1-2-3-4-5-6/ من المادة /39/ من هذا النظام على أن تستبدل عبارة المؤتمر العام بهيئة الفرع حيثما وردت في هذه المواد.

ب- ترسل قرارات وتوصيات هيئة الفرع إلى جميع أعضائها خلال فترة شهر من انعقاد الهيئة كما يبلغ مجلس النقابة صورة عنها.

التصويت

المادة 74- ينطبق على التصويت ما ورد ذكره في المادة /40/ من هذا النظام على أن تستبدل عبارات المؤتمر العام بهيئة الفرع ومجلس النقابة بمجلس الفرع والنقيب برئيس الفرع حيثما وردت في هذه المواد.

مجلس الفرع

المادة 75- أ – يتولى شؤون الفرع مجلس مؤلف من سبعة أعضاء من المهندسين الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة لا تقل عن سبع سنوات على أن يكون اثنان منهم على الأقل، عند الانتخاب، من المهندسين العاملين في الدولة أو من أصحاب المكاتب الخاصة.

ب- ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وخازناً، ويوزع المهام بين أعضائه ويتم الترشح لهذه المناصب في الجلسة نفسها.

ج – يكون رئيس الفرع أو أمين السر متفرغاً، ويجوز أن يفرغاً معاً تفرغاً كلياً بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح من مجلس الفرع وذلك :

1- إذا كان المفرغ من المهندسين العاملين في إحدى الجهات العامة فتعتبر مدة تفرغه من الخدمات الفعلية المؤهلة للترقية.

2- يحدد المؤتمر العام الرواتب والتعويضات التي يتقاضاها من الفرع ، كما يحدد الأعمال التي يسمح لهم بممارستها خلال مدة تفرغهم.

د – لا يحق لعضو مجلس الفرع المنتخب أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة أو مجلس إدارة خزانة التقاعد أو لجنة الرقابة في الفرع أو لجنتي الرقابة في النقابة والخزانة.

هـ - يجري التصويت بالاقتراع السري وفي حال تساوي عدد الأصوات يفتح باب الترشيح مجدداً ، وإذا كان المرشحون ذاتهم وأعيد التصويت وتساوت الأصوات ثانية فتجري القرعة لتحديد الفائز.

المادة 76- أ – إذا شغل مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع لانتخاب البديل .

ب – إذا شغل مركز عضو أو اثنين من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان يجري انتخاب البديل أو البديلين في أول اجتماع لاحق لهيئة الفرع . أما إذا شغل

مركز أكثر من اثنين فتدعى هيئة الفرع خلال شهر من تاريخ الشغور
لانتخاب البلاء.

ج - تحدد حالات الشغور وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (30) من المرسوم .

د- لا يجوز للعضو المتمم للمؤتمر العام الترشح لعضوية مجلس الفرع في حال
حصول شاغر في مجلس الفرع .

هـ في حال غياب عضو المؤتمر العام عن حضور / 3 جلسات يعتبر مركزه
شاغراً .

نظام إدارة الجلسات

المادة 77- الرئاسة:

أ - يمثل رئيس الفرع فرعه ، ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته، وينفذ القرارات
الصادرة عنهما ، ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع .

ب - ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر، وفي حال غياب أمين السر
الخازن ، ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه .

المادة 78- افتتاح الجلسة: تعطى فترة ربع ساعة في بدء موعد الجلسة المحدد ويفتح الرئيس
الجلسة بعدها وتسجل أسماء الحاضرين والغائبين.

المادة 79- اجتماعات مجلس الفرع:

أ- تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة وتصدر
قراراته ويتم توزيع المهام بين أعضائه بأكثرية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت
الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ب - تتم إعادة توزيع المهام في مجلس الفرع بالتصويت السري وبالأكثرية المطلقة
لأعضاء المجلس .

ج- يعقد مجلس الفرع اجتماعا دوريا مرتين في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

د- يعقد مجلس الفرع اجتماعات استثنائية بناء" على طلب من رئيس الفرع أو ثلاثة من
أعضاء المجلس توضح فيه اسباب الطلب وتاريخ الاجتماع.

هـ- يعقد مجلس الفرع اجتماعاته في مقر الفرع ويجوز عقد الاجتماعات في مناطق
الفرع بناء" على قرار من مجلس الفرع.

المادة 80- جدول الأعمال وإقراره:

يعد أمين السر جدول أعمال الاجتماعات العادية لمجلس الفرع آخذا" بعين الاعتبار
اقتراحات أعضاء مجلس الفرع. وبعد افتتاح الجلسة يطرح الرئيس جدول الأعمال
على التصويت من أجل اعتماده ولا يضاف إلى جدول الأعمال أي بند إلا بموافقة
الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين.

المادة 81- الإذن بالكلام: تطبق أحكام المادة /38/ من هذا النظام بعد مراعاة ما يأتي:

- أ- تستبدل عبارة المؤتمر العام بعبارة مجلس الفرع.
ب- حذف البندين ب/2 وهـ/2 من المادة /38/ من هذا النظام.
ضبط الجلسات

المادة 82- تطبق أحكام الفقرات /1-2-3-4/ من المادة /39/ من هذا النظام على جلسات مجلس الفرع بعد مراعاة ما يأتي:

- أ- تستبدل عبارة المؤتمر العام بعبارة مجلس الفرع حيثما وردت في هذه المواد.
ب- يوقع الأعضاء على ضبط الجلسة في صيغته النهائية في نهاية الاجتماع.

التصويت

المادة 83- تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

اختصاصات مجلس الفرع

المادة 84- يتولى مجلس الفرع:

- 1- إقرار خطط الوحدات النقابية الهندسية في الفرع .
- 2- تنفيذ قرارات مجلس النقابة.
- 3- تنفيذ قرارات هيئة الفرع.
- 4- إدارة العمل في الفرع.
- 5- إدارة أموال الفرع وحساباته.
- 6- اقتراح ميزانية الفرع السنوية.
- 7- دعوة هيئة الفرع للاجتماع.
- 8- تنفيذ القرارات النهائية المبرمة الصادرة عن مجلس التأديب بحق المهندسين.
- 9- حل الخلافات بين الأعضاء بسبب المهنة، أو بينهم وبين أصحاب العمل.
- 10- تنفيذ كل ما من شأنه رفع مستوى مهنة الهندسة والنهوض بمستواها العلمي وتدعيم الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بين المهندسين وفق أحكام المرسوم .
- 11- المحافظة على الأسس التي تقوم عليها النقابة، والقيام في نطاق الفرع بالمراقبة التي تستلزمها مصلحتها والدفاع عن حقوقها، وحقوق المهندسين المنتسبين للفرع.
- 12- تسمية رؤساء وأعضاء لجان الشعب والأقسام واللجان الأخرى، وإبلاغ مجلس النقابة بذلك.
- 13- الإيفاد بمهام نقابية وعلمية داخل الجمهورية العربية السورية، واقتراح الإيفاد الخارجي.

المادة 85- يعد مجلس الفرع السجلات السنوية التالية:

- أ- سجل للمهندسين مبوب حسب الحروف الهجائية مع ذكر تواريخ تخرجهم ومراتبهم وأماكن عملهم.
ب- سجل للمهندسين مبوب حسب الأقسام والاختصاصات الهندسية مع ذكر مراتبهم.

ج- سجل للمهندسين المجازين.

د- سجلات الوحدات الهندسية:

1- سجل شعبة المهندسين العاملين في الدولة: يبين فيه أسماء الوحدات أو أرقامها والجهات العامة التابعة لها وأسماء المهندسين العاملين في كل منها مع ذكر اختصاصاتهم وتواريخ مباشرتهم العمل ورقم التسجيل والعمل المسند لكل منهم.

2- سجل شعبة المكاتب الخاصة :

أ- مجموعة مكاتب وشركات الدراسات الهندسية الاستشارية السورية .

ب- مجموعة المكاتب الهندسية العادية.

ج- مجموعة مكاتب المقاولات الهندسية .

د- مجموعة المهندسين العاملين في القطاع الخاص.

هـ- سجل للمكاتب والشركات الهندسية غير السورية (الدراسات الهندسية، التدقيق، الإشراف على التنفيذ، التنفيذ ، المقاولات).

المادة 86- يختص رئيس الفرع بما يلي:

1- يمثل الفرع.

2- يرأس اجتماعات مجلس الفرع وهيئته ويصدر قراراتهما وتوصياتهما كما يترأس اجتماعات هيئة شعبة المكاتب الخاصة وهيئة شعبة المهندسين العاملين في الدولة.

3- ينفذ قرارات مجلس الفرع وهيئته.

4- يوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع.

5- يحق له التقاضي باسم الفرع.

المادة 87- يشرف أمين السر على السجلات والرسائل المعددة في المادتين/57-58/ من هذا النظام ، والخاصة بالفرع على أن تستبدل عبارات مجلس النقابة بمجلس الفرع والنقابة بالفرع والمؤتمر العام بهيئة الفرع حيثما وردت فيهما.

المادة 88- يختص خازن الفرع بالإضافة إلى ما ورد في النظام المالي بالاختصاصات المعددة في المادة /59/ من هذا النظام مع استبدال عبارات النقابة ومجلس النقابة والمؤتمر العام والنقيب بعبارات الفرع ومجلس الفرع وهيئة الفرع ورئيس الفرع.

سحب الثقة

المادة 89- أ – يحق لهيئة الفرع سحب الثقة من رئيس الفرع أو من مجلس الفرع أو من احد أعضائه أو من لجنة الرقابة أو أحد أعضائها بناء على طلب مقدم من ثلث أعضائها بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين شريطة أن لا تقل عن الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة ، ولا تعتبر جلسة سحب الثقة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء هيئة الفرع.

ب - يتم سحب الثقة بالاقتراع السري المباشر.

المادة 90- يتم إعادة توزيع مناصب رئيس الفرع وأمين السر والخازن في الفرع من قبل مجلس الفرع بالشروط نفسها التي يتم بها سحب الثقة من احد أعضاء المجلس الواردة في المادة السابقة وتحل عبارة مجلس الفرع بدلا من هيئة الفرع.

الوحدة النقابية الهندسية

المادة 91 - أ - يتم توزيع المهندسين المسجلين في الفرع على الوحدات الهندسية بقرار من مجلس الفرع .

ب - يصدر مجلس النقابة التعليمات الناظمة لانتخابات الوحدات .

بنية الوحدة الهندسية

المادة 92- 1- تتكون الوحدة الهندسية من إحدى الحالات التالية :

أ- تجمع هندسي في إدارة أو منشأة أو شركة أو مؤسسة وتضم جميع المهندسين في هذا التجمع بغض النظر عن اختصاصهم .

ب- أكثر من تجمع هندسي إذا كان العدد يقل عن نسبة التمثيل التي يحددها المؤتمر العام في آخر اجتماع له قبل الانتخابات .

ج- مهندسي الاختصاص الواحد من أصحاب المكاتب الهندسية إذا كان عددهم لا يقل عن نسبة التمثيل المشار إليها في الفقرة السابقة . وإلا يتم دمج اختصاصين مع تفضيل تمثيل كل الاختصاصات في هيئة الفرع ما أمكن .

د- المهندسون غير المحددة مكاتبهم وأعمالهم ومن العاملين لدى القطاع الخاص .

2- يحدد مجلس الفرع بقرار منه عدد ممثلي الوحدة الهندسية إلى هيئة الفرع وفق نسب التمثيل التي يحددها المؤتمر العام لكل فرع .

3- يسمى مجلس الفرع لكل وحدة هندسية رئيس اللجنة النقابية الهندسية للوحدة وأمين السر وعضو ثالث ينوب عن أمين السر في غيابه كما ينوب أمين السر عن رئيس اللجنة في حال غيابه .

4- يجوز لمجلس الفرع إحداث وحدة هندسية لمهندسين في مواقع عمل متقاربة أو أنواع عمل متشابهة وذلك في حال عدم توفر العدد المطلوب لتشكيل وحدة في أي منها.

5- يجوز لمجلس الفرع ضم عدد من المهندسين العاملين في موقع عمل معين إلى وحدة هندسية أخرى عندما لا يتوفر العدد المطلوب لتشكيل وحدة في ذلك الموقع.

المادة 93 - مهام الوحدات الهندسية :

تجتمع الوحدة النقابية الهندسية بدعوة من رئيس لجنة الوحدة بعد أخذ موافقة مجلس الفرع لبحث الأمور التالية :

- 1- العمل مع الجهة الإدارية لتحسين ظروف العمل والإنتاج وتطوير الأداء الهندسي في الجهات العامة والمشاركة والخاصة .
- 2- المساهمة في معالجة أوضاع المهندسين في الوحدة .
- 3- التواصل مع فرع النقابة المعني .
- 4- عقد الاجتماعات عند الحاجة والمشاركة في الأنشطة النقابية المختلفة .
- 5- دراسة أوضاع المهندسين في الوحدة وتقديم الاقتراحات حولها .
- 6- دراسة المواضيع المعروضة على جدول أعمال هيئة الفرع وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها .
- 7- اقتراح خطة الوحدة الهندسية للنشاطات المهنية والعلمية والثقافية والاجتماعية .

المادة 94- مهام رئيس الوحدة :

- 1- توجيه الدعوة لاجتماع الوحدة الهندسية .
- 2- رئاسة اجتماعات الوحدة الهندسية .
- 3- الإعداد بالتنسيق مع لجنة الوحدة للقيام بمختلف الأنشطة النقابية التي تعود على مهندسي الوحدة بالنفع العام .

المادة 95- مهام أمين سر الوحدة :

- 1- يقوم بإبلاغ أعضاء الوحدة بالدعوة لأي اجتماع وإعلامهم بالقرارات والتعاميم والبلاغات والإعلانات والمطبوعات الصادرة عن النقابة .
- 2- يقوم بتنظيم محضر اجتماع الوحدة مع ما يتضمنه من اقتراحات وتوصيات ويتم رفعه من قبل رئيس لجنة الوحدة بتوقيع كل من أمين السر ورئيس لجنة الوحدة إلى مجلس الفرع .
- 3- يقوم بتنظيم سجلات لأعضاء الوحدة الهندسية ومتابعة ترفيعاتهم النقابية والوظيفية إن جرت .
- 4- يقوم بمتابعة تسديد الرسوم المترتبة على المهندسين لصالح النقابة والخزانة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة 96- تنتخب الوحدة الهندسية ممثلها الى هيئة الفرع وفقاً لسجلات الوحدة الهندسية عند كل دورة انتخابية .

المادة 97 – يحدد مجلس الفرع بقرار منه عدد ممثلي الوحدة الهندسية إلى هيئة الفرع وفق نسب التمثيل التي يحددها المؤتمر العام لكل فرع .

الشعب والأقسام في الفروع

المادة 98- مع مراعاة أحكام المرسوم : يتولى مجلس الفرع تسمية رؤساء وأعضاء لجان الشعب والأقسام واللجان الأخرى، وإبلاغ مجلس النقابة بذلك وفق الأسس التالية :

أ - يشرف على كل شعبة وعلى كل قسم في الفرع لجنة مؤلفة من خمسة إلى خمسة عشر عضواً يسميهم مجلس الفرع.

ب - يشترط في عضو لجنة الشعبة أن يكون من المهندسين الذين لا تقل مدة مزاولتهم للمهنة عن خمس سنوات .

ج - يشترط أن يكون نصف أعضاء لجنة القسم على الأقل من مرتبة مهندس استشاري وباقي الأعضاء من مرتبة المهندس الممارس .

د - يحق لمجلس النقابة وعند عدم توفر العدد اللازم من مرتبتي المهندس الاستشاري أو المهندس الممارس بين المهندسين المسجلين في الفرع ، استثناء هذا الفرع أو بعض لجانها من هذه الشروط ،بناء على اقتراح معلل من مجلس الفرع .

هـ- يسمي مجلس الفرع رؤساء اللجان الدائمة الواردة في هذا النظام من غير أعضاء مجلس الفرع على أن يكون رئيس لجنة القسم من مرتبة مهندس استشاري، وتنتخب اللجنة نائباً للرئيس ومقرراً في أول اجتماع لها ، ويبلغ المجلس بذلك .

المادة 99 - أ - تكون مهمة لجنة الشعبة الاهتمام بشؤون أعضائها وما تحدده أنظمتها الخاصة.

ب - تكون مهمة لجنة القسم :

- 1- تحديد اختصاص كل مهندس في القسم الذي تشرف عليه وذلك في ضوء الوثائق التي يقدمها المهندس صاحب العلاقة ودراسة طلبات الترقية للمراتب الهندسية ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الفرع .
- 2- تقديم الدراسات والتوصيات المتعلقة بالقسم واختصاصاته إلى الندوات العلمية لرفع المستوى العلمي والمهني للقسم.

المادة 100- يدعو رئيس الفرع هيئة الشعبة المعنية للاجتماع لبحث شؤون الشعبة

- 1- بناء على قرار من مجلس الفرع .
 - 2- بناء على اقتراح من لجنة الشعبة وموافقة مجلس الفرع .
 - 3- بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء هيئة الشعبة تحدد فيه الغاية من الاجتماع وعلى مجلس الفرع أن يحدد الموعد خلال / 30 / يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان الفرع .
- أ - تجتمع لجنة الشعبة أو القسم بدعوة من رئيسها او بطلب من ثلاثة أعضاء منها.
- ب - إذا تغيب الرئيس يتولى الرئاسة نائب الرئيس فالمقرر فأكبر أعضاء اللجنة الحاضرين سناً.

ج - عند اجتماع لجنتي شعبيتين أو قسمين أو أكثر للنظر في مشروع أو موضوع ما تكون الرئاسة لأكبر الرؤساء سنأ .

د - يقوم رئيس لجنة كل شعبة أو قسم بالاشتراك مع أعضاء لجنته بإدارة الأعمال المنوطة بهم .

هـ- تكون مخاطبات لجان الشعب أو الأقسام مع الجهات الخارجية عن طريق رئيس الفرع .

و- يعتبر اجتماع لجنة الشعبة أو القسم صحيحاً إذا حضر الاجتماع نصف الأعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة للحاضرين .

ز - يحرر لكل جلسة من جلسات لجان الشعب أو الأقسام ضبط يدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين ونص القرارات وترسل نسخة عن القرارات والتوصيات إلى مجلس الفرع للمصادقة عليها.

تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة في النقابة

المادة 101 - مع مراعاة أحكام المرسوم : يتولى مجلس النقابة تسمية اللجان النقابية والمهنية والعلمية التي تتطلبها أعمال النقابة ووضع برامج الأنشطة النقابية والعلمية والثقافية والاجتماعية وفق الأسس التالية:

أ - يؤلف رؤساء لجان القسم الواحد أو الشعبة الواحدة من جميع الفروع لجنة مركزية للقسم أو الشعبة .

ب - يسمى مجلس النقابة رؤساء اللجان المركزية من غير أعضاء مجلس النقابة.

ج- تجتمع كل لجنة مركزية لبحث المواضيع الخاصة بالقسم أو الشعبة أو للتنسيق بين الأقسام والشعب في الفروع.

د- يشكل مجلس النقابة اللجان النقابية والمهنية والعلمية التي تتطلبها أعمال النقابة ، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي نص عليها المرسوم ، وتكون هذه اللجان تابعة لمجلس النقابة .

المادة 102- أ - لجنة القسم المركزية :

تجتمع اللجنة المركزية للقسم الهندسي لبحث المواضيع الخاصة بالقسم بغية تحقيق الأهداف التي نص عليها المرسوم وتمارس المهام التالية :

1- إعداد المقترحات المتعلقة بنظام مزاوله المهنة في حقل اختصاص القسم المعني ورفعها إلى مجلس النقابة .

2- العمل على رفع مستوى المهنة في حقل اختصاص القسم المعني والتعريف بها والمساهمة الفعالة في تطويرها .

3- المساهمة في وضع المقاييس والمعايير والمواصفات وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .

4- المشاركة في ترقية المهندسين إلى مختلف المراتب الهندسية .

5- المساهمة في وضع برامج التأهيل المستمر والدورات العلمية بالتعاون مع اللجان النقابية المختصة وجامعات قطر والمؤسسات العامة في الدولة والمنظمات العربية والدولية .

6- إقامة الندوات العلمية والمحاضرات الهندسية بإشراف لجنة الندوات وبالتعاون مع أقسام الفروع واللجان العلمية والثقافية بعد اخذ موافقة مجلس النقابة .

7- إعداد النشرات الفنية واقتناء المجلات والكتب العلمية الحديثة لإغناء مكتبات النقابة بالمراجع اللازمة بعد موافقة مجلس النقابة .

8- اقتراح برنامج النشاط العلمي في مجال اختصاص القسم .

ب- إضافة إلى المهام المحددة في المادة /99 - ب / من هذا النظام تمارس لجنة القسم في فرع النقابة نفس الأعمال والمهام المحددة للجنة المركزية للقسم في الفقرة /أ/ السابقة وذلك على مستوى الفرع .

المادة 103- اللجنة المركزية لشعبة المهندسين العاملين في الدولة – اللجنة المركزية لشعبة المكاتب الخاصة : ومهمتهما وبما لا يتعارض مع نظام مزاوله المهنة:

أ – دراسة اقتراحات لجان الشعب في الفروع والتنسيق بينها ورفعها إلى مجلس النقابة .

ب – وضع التوصيات التي تهم الشعبة على مستوى القطر .

ج – دراسة الأمور التي يعرضها عليها مجلس النقابة .

المادة 103 - إن اللجان الدائمة هي التالية :

1- لجنة التعليم الهندسي :

مهمتها تقويم التعليم الهندسي بمستوياته المختلفة، والمساهمة في وضع الأسس الاستراتيجية للارتقاء بالتعليم الهندسي للمستوى المواكب للتطور العالمي بحيث يحقق المهندسون والتقنيون المتطلبات التي تفرضها خطط التنمية وحاجات المجتمع وذلك من خلال :

أ – المشاركة في تحديد سويات بنية التعليم الهندسي وأهداف كل منها وكيفية الربط بينها .

ب – دراسة وتقويم المناهج الهندسية والخطط الدراسية في كليات الهندسة وفي المعاهد المتوسطة والمدارس المهنية وتقديم المقترحات والتوصيات حولها بغية المساهمة في تطويرها .

ج- وضع أسس التأهيل المستمر للمهندسين والتقنيين ومتابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بذلك .

2- لجنة الإعلام والنشر :

مهمتها تنظيم تبادل المعلومات والآراء عن طريق :

- أ – إقامة المكتبات العلمية في مركزي النقابة وفروعها .
- ب- ترجمة ونشر الكتب الهندسية والعلمية ، وتنظيم تبادل المعلومات والآراء العلمية.
- ج- إصدار مجلة المهندس العربي والنشرات الدورية وغير الدورية، والاشتراك بالمجلات والنشرات الهندسية والعلمية العربية والأجنبية (ورقياً أو إلكترونياً) .
- د – الاتصال مع مراكز الأبحاث المتطورة ومتابعة نشاطاتها وإقامة العلاقات وتبادل المعلومات معها .
- هـ- التعريف بنشاطات النقابة وفروعها على مختلف المستويات في الإعلام المرئي والمسموع والمقروء.

3 - لجنة النشاط الاجتماعي :

مهمتها تعزيز الروابط الاجتماعية والثقافية بين أعضاء النقابة وتنظيم الرحلات العلمية والترفيهية وتشجيع إقامة الجمعيات التعاونية السكنية والسياحية وتقديم الخدمات الانسانية والاجتماعية للزملاء.

4- لجنة المؤهلات :

مهمتها :

- أ – بيان مدى انطباق الشهادات الهندسية المعروضة عليها مع أحكام المرسوم (تقويم الشهادات العلمية الهندسية) .
- ب- بيان الأقسام والاختصاصات التي تتبع لها هذه المؤهلات .
- ج- مشاركة الوزارة المختصة في تعادل الشهادات لتقويم الشهادات الهندسية .

5- لجنة التراث الهندسي:

مهمتها الحفاظ على التراث الهندسي وإبراز أثره في تقدم الحضارة وتعريف العالم به.

6- لجنة الموارد المائية والبيئة :

وتحدد مهامها كما يلي :

المساهمة في تحديد المصادر المائية وتقويم المشاريع التي تنفذها الدولة على مستوى القطر ، والمشاركة في وضع الأسس العلمية للحد من التلوث بكافة أشكاله وأنواعه وذلك من خلال :

أ – المشاركة في إقامة الندوات التأهيلية والتدريبية ، والحلقات الدراسية التخصصية في هذا المجال والمساهمة في وضع المواصفات القياسية في مجال الموارد المائية والبيئية وبالتعاون مع الجهات المختلفة في الدولة .

ب – المساهمة في تنفيذ التخطيط الإقليمي العام للمياه في القطر العربي السوري وترشيد استهلاك المياه واستثمارها .

ج - المشاركة في إعداد وترجمة الأبحاث والدراسات في مجال الموارد المائية والبيئة .

7- لجنة نقل التكنولوجيا :

وتحدد مهامها كما يلي :

المساهمة برصد ومتابعة الحالات والتجارب الدراسية والتطبيقية في مجالات تطويع التكنولوجيا المناسبة للقطر وتقويم المشاريع التي تقوم بها الدولة وتحديد أولويات حقول ونقل وتطويع التكنولوجيا في مواضيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية كافة ، ومتابعة النشاطات العلمية والتقنية في هذا المجال وذلك من خلال :

أ - جمع المعلومات المتعلقة بنقل وتطويع التكنولوجيا (مراجع ، دراسات ، بحوث الخ) .

ب - وضع الدراسات والأبحاث والكودات في هذا المجال وإصدار النشرات التي تحقق ذلك .

ج - المساهمة في إقامة الندوات التأهيلية والتدريبية والحلقات الدراسية في مجال نقل وتطويع التكنولوجيا الملائمة .

8- لجنة الطاقة :

وتحدد مهامها كما يلي :

أ - جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الطاقة (مراجع ، دراسات ، بحوث ، الخ) .

ب - وضع الدراسات والأبحاث والكودات في مجال الطاقة وترشيد استهلاكها وإصدار لنشرات .

ج- المساهمة في إقامة الندوات العلمية والدورات التأهيلية والتدريبية والحلقات الدراسية في مجال الطاقة وترشيد استهلاكها والبحث عن الطاقات البديلة.

9- لجنة الهندسة المساحية مهمتها :

1- العمل على رفع مستوى الزملاء في اختصاص المساحة من خلال المساهمة في وضع برامج التأهيل المستمر والدورات التعليمية بالتعاون مع اللجان النقابية والجامعات والمؤسسات العلمية.

2- إعداد النشرات الفنية والعلمية واقتناء المجلات والكتب العلمية الحديثة.

3- المشاركة في ترقية المهندسين إلى مختلف المراتب الهندسية.

4- اقتراح الأنظمة التي تساهم في رفع سوية الزملاء في اختصاص المساحة وتطوير العمل الهندسي.

5- المساهمة في نشاطات اللجان المماثلة على مستوى اتحاد المهندسين العرب والمنظمات الهندسية الدولية.

10 – لجنة الصحة والسلامة المهنية مهمتها :

- 1-تعميق دور المهندس في وضع تنظيمات السلامة والصحة المهنية في المؤسسات العامة والخاصة, ورسم سياساتها وأساليب تطبيقها وممارسة مهامها, على ضوء التشريعات والقوانين النافذة.
- 2-الاهتمام بإعداد مكتبة تخصصية في النقابة والفروع تتضمن المراجع والكتب والنشرات والمطبوعات والتشريعات والقوانين ذات العلاقة.
- 3-إيجاد صيغ تعاون مع المؤسسات والنقابات المهنية والمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجالات السلامة والصحة المهنية, والقيام بالدراسات المشتركة الهادفة إلى تحسين بيئة العمل.
- 4-التنسيق مع الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية في سوريا في وضع وتطبيق القوانين والتشريعات وإصدار التعليمات التنفيذية ومتابعة التوصيات.
- 5-نشر الوعي الوقائي والهندسة الوقائية بين أوساط المهندسين, وإقامة ندوات علمية ودورات تدريبية وتأهيلية تخصصية ومستمرة لهم بهدف تطبيق خبراتهم النظرية والعملية في هذا المجال, وبالتنسيق مع اللجان النقابية المهمة.
- 6-إيجاد صيغ تعاون ما بين النقابة والجامعات والمؤسسات التعليمية السورية لنشر مفاهيم السلامة والصحة المهنية بين أوساط الطلاب ومن خلال مناهج دراسية.
- 7-التنسيق مع اللجان المختصة في النقابة لوضع نشرات وكتيبات توعية للمخاطر الصناعية وطرق الوقاية لتوزيعها على المهندسين, ونشر المناسب منها في المجلة.

11- لجنة البحث العلمي : مهمتها:

- أ - إقامة دورات التأهيل المستمر بهدف رفع سوية الكوادر الهندسية وبما يخدم عملية البحث العلمي وذلك بالتعاون مع اللجان النقابية المختلفة .
- ب -اقتراح إيفاد ممثلين عن النقابة وفروعها للمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والخارجية التي تهتم بشؤون البحث العلمي وتطويره .
- ج -اقتراح ترجمة الكتب والنشرات العلمية الحديثة ، والمكافآت المالية المناسبة للقائمين على أعمال الترجمة .
- د- اقتراح تأمين الدوريات والكتب العلمية التخصصية بهدف إنشاء مكتبة تقنية متطورة في النقابة وفي فروعها .
- هـ- الاتصال مع المراكز العلمية ومراكز المعلومات وتحديد موضوعات البحث العلمي التي يمكن للنقابة وفروعها أن تقوم بها .
- و - تقديم المقترحات اللازمة لإنشاء مخابر نوعية بما يخدم تطوير مزاولة المهنة والبحث العلمي .

- ز - اقتراح مكافآت مالية مجزية للمهندسين الباحثين في مختلف قطاعات الإنتاج .
- ح - المشاركة مع لجنة التعليم الهندسي في العمل على تطوير التعليم الهندسي .
- ط - تشجيع الطلاب الموهوبين والمتفوقين للمشاركة في البحوث العلمية واقتراح تقديم المكافآت لهم.

12- لجنة التأهيل والتدريب : مهمتها :

- 1- المساهمة في عملية التدريب والتأهيل وتطوير الأطر الهندسية .
- 2- وضع أسس التدريب والتأهيل المستمر للمهندسين .
- 3- الإعداد لإقامة دورات التدريب والتأهيل في اللغة الأجنبية والحاسوب والاختصاص الهندسي .

13- لجنة المشاريع الهندسية

تقوم هذه اللجنة بمتابعة المشاريع الهندسية التي تقوم بها دوائر الدولة ومؤسساتها وتقدم المقترحات والتوصيات حولها بشكل يجعل هذه المشاريع أكثر فائدة من النواحي الفنية والاقتصادية, وتقوم كذلك بالإسهام في دعم القطاع العام من خلال المساهمة الفعالة في مشاريع التنمية.

كما تقوم بمتابعة المشاريع الهندسية المشتركة مع الدول الأخرى وتقديم المقترحات والتوصيات حولها بشكل يدفع إلى تحقيق الغاية من هذه المشاريع بالشكل الأفضل.

14 - لجنة المواصفات والأنظمة القياسية الهندسية

مهمة هذه اللجنة الإسهام في وضع ومتابعة المواصفات والأنظمة القياسية الهندسية بالتعاون مع الجهات العامة.

15 - لجنة الندوات والمؤتمرات

مهمتها الإعداد لإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات الهندسية والعلمية داخل القطر أو خارجه, ومتابعة مؤتمرات اتحاد المهندسين العرب والمنظمات الهندسية الدولية والنشاطات الخارجية الأخرى وإعداد الترتيبات اللازمة لها في حال انعقادها داخل القطر.

16 - لجنة العلاقات العامة

مهمتها توثيق أواصر الأخوة والصدقة مع البلدان الشقيقة والصديقة وتعمل بالاتصال المباشر مع مجلس النقابة وذلك للقيام بما يلي :

- أ- دراسة المناسبات الوطنية والمهنية المختلفة للبلدان العربية والأجنبية.
- ب- اقتراح شكل الاتصال بالمنظمات المماثلة في هذه البلدان, ويمكن أن يكون على سبيل المثال لا الحصر:
 - 1- زيارة سفارات هذه البلدان إعراباً عن مشاعر التعاطف في المناسبات الرسمية .
 - 2- إعداد الرسائل والبرقيات إلى المنظمات الهندسية والدولية في المناسبات والأحداث الهامة.

3- إعداد دعوة وفود منها لزيارة القطر.

المادة 105 – أ- يجوز للمجلس دمج بعض اللجان الدائمة ، أو تجزئتها أو توسيع صلاحياتها وفق ما تقتضيه المصلحة ومن خلال الممارسة .

ب- يجوز للمجلس أن يشكل اللجان المؤقتة اللازمة لحسن سير العمل في النقابة.

ج- تتألف كل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ويجري تعيينهم من قبل مجلس النقابة وتنتخب اللجنة نائباً للرئيس ومقررراً لها وإذا تغيب رئيس اللجنة أو نائبه يتولى الرئاسة المقرر فأكبر أعضاء اللجنة الحاضرين سناً وإذا تغيب المقرر ينتدب الرئيس مقررراً من بين أعضاء اللجنة .

د – عند اجتماع لجننتين أو أكثر للنظر في موضوع ما تكون الرئاسة للأكبر سناً من الرؤساء والمقرر من اللجنة الأخرى .

هـ- يقوم رئيس اللجنة بإدارة أعمالها ، وتعقد اجتماعات اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه .

و - للنقيب حق دعوة أية لجنة للبحث في موضوع معين .

ز - يقوم مقرر اللجنة بدراسة المواضيع المحالة إليها تسهيلاً لأعمالها ويضع التقارير عن الأعمال المنجزة .

ح – تكون كافة المخاطبات بين اللجان وأية جهة كانت عن طريق النقيب .

ط – يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل .

ي – تتخذ القرارات بالأكثرية .

ك – ترفع تقارير وتوصيات اللجان المختلفة إلى مجلس النقابة .

المادة 106 – يحق لكل مجلس من مجالس الفروع تشكيل اللجان الدائمة المماثلة للجان المذكورة وفق أحكام المواد / 98 – 99 – 100 / من هذا النظام لتسهيل أعماله ويتم تشكيلها وتحديد كيفية ممارسة أعمالها من قبل مجلس الفرع ويحل رئيس الفرع محل النقيب في دعوة اللجان.

الباب الثالث

حقوق المهندسين وواجباتهم وحل الخلافات بينهم

الفصل الأول

الواجبات

المادة 107- أ- على عضو النقابة أن ينطلق في جميع أعماله المتعلقة بممارسة المهنة من أهداف النقابة المنصوص عليها في المادة / 13 / من المرسوم .

ب - على عضو النقابة أن لا يتصرف تصرفاً من شأنه الإساءة إلى المهنة وكرامة المهندسين .

ج - يتوجب على المهندس العامل في شعبة المكاتب الخاصة أن يعرض على فرع النقابة جميع التصاميم والأعمال التي صممها أو دققها أو سيشرف على تنفيذها أو ينفذها للتصديق على توقيعه قبل تقديمها إلى الجهات المختصة .

د - يتعين على عضو النقابة الذي يتعرض خلال مزاولته للمهنة لما قد يمس كرامته كمهندس أو كرامة المهنة أن يبادر برفع الأمر إلى مجلس الفرع التابع لمقر عمله.

هـ - يتوجب على عضو النقابة التعامل مع زملائه معاملة الثقة المتبادلة والاحترام ، وأن يمتنع عن كل تجريح أمام غيره لأعمال زملائه الذين كانوا يعملون قبله في العمل نفسه أو التنديد بمعلومات زملائه الفنية والانتقاص منها أو الحط من شأنها.

الفصل الثاني

الحقوق

المادة 108 - أ - لعضو النقابة الحق في حماية عمله الهندسي من الاقتباس والتزوير والعبث والتشويه سواء ما كان منه على المخططات أو تنفيذ الأعمال وعلى المهندس إبلاغ مجلس الفرع العائد إليه ذلك ويقوم مجلس الفرع بمتابعة الموضوع مع الجهات المعنية واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة .

ب - للمهندس الحق في أن يشتكي أمام مجلس الفرع عن كل ظلم يتعرض له من جراء ممارسة العمل الهندسي ، وعلى مجلس الفرع أو من يفوضه التحقيق في ذلك والسعي لرفع الظلم عنه باستخدام جميع الوسائل المشروعة لهذا الغرض .

ج - لأتباع المهندس حق الامتياز من الدرجة الأولى على المنشآت والتجهيزات التي قام بدراساتها أو تدقيقها أو الإشراف عليها ويأتي هذا الامتياز بعد الامتياز المقرر لمطالب خزينة الدولة والنفقة الشرعية وحقوق العمال .

المادة 109 - أ - الدراسات التي يضعها المهندس استناداً إلى معلوماته الخاصة تعود ملكيتها إليه ، ولصاحب العمل حق الاستفادة من هذه الدراسات ضمن الحدود التي يتم الاتفاق عليها بين الفريقين ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

ب - على المهندس المحافظة على سرية النتائج التي يحصل عليها في دراسته الفنية والتي يقوم بها لصالح غيره ولا يجوز نشرها أو إذاعتها إلا بموافقة الأخير .

الفصل الثالث

المكافآت

المادة 110 – يحق لمجلس النقابة أو لمجالس الفروع منح المكافآت التالية :

1 - كتاب الشكر والتقدير .

2 - المكافآت العينية وحفلات التكريم .

3 – المكافآت المادية.

– تمنح هذه المكافآت:

أ- للمهندسين البارزين في المسابقات الهندسية

ب- للمهندسين الذين يؤدون خدمات كبيرة لمهنة الهندسة من حيث الاختراع أو الابتكار أو العمل.

ج- للمهندسين أصحاب المؤلفات العلمية المهنية في مجال اختصاصهم.

د- للمهندسين الذين يؤدون خدمات نقابية من شأنها رفع سوية مهنة الهندسة والعمل النقابي.

هـ- الأشخاص الذين يقومون بأعمال من شأنها خدمة المهندسين.

الفصل الرابع

حل الخلافات

المادة 111 – على مجلس الفرع الذي يقع في منطقته خلاف مهني بين مهندسين ، العمل على حله بالطرق الودية ، وإذا تعذر ذلك يحال الخلاف إلى مجلس النقابة الذي يبت فيه خلال مدة أقصاها شهران .

المادة 112 – تنشأ في نقابة المهندسين غرفة تحكيم تختص في حل الخلافات الناشئة عن العقود الهندسية ، والقيام بالمهام التالية :

أ- وضع قواعد وإجراءات التحكيم التي تتبعها وكذلك قواعد وإجراءات التوفيق.

ب- إعداد جداول بالمحكمن المعتمدين لديها.

ج- اختيار المحكم أو المحكمن وتعيينهم بناء على طلب أطراف النزاع وحسب اتفاق التحكيم.

د- إقامة الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة في مجالات التحكيم والعقود والتعاون مع الهيئات العاملة في مجال التحكيم.

هـ- تقديم النصح والمشورة للأطراف المختلفة في مجال اختصاصها.

و- إصدار النشرات والدوريات المختلفة المتخصصة في شؤون التحكيم.

ز- الاحتفاظ بوثائق وقرارات التحكيم وتبليغها للأطراف المعنية.

أسس تشكيلها وإجراءات عملها هي :

1- مجلس إدارة الغرفة :

أ- يتكون من خمسة أعضاء بمرتبة الاستشاري يتم تسميتهم من قبل مجلس نقابة المهندسين منهم رئيس مجلس الإدارة وأمين السر والخازن.

ب- يختص رئيس مجلس الإدارة في تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة وتمثيلها لدى الغير والهيئات والمؤسسات كافة.

ج- مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2- قواعد تسجيل المحكمين:

أ- أن يكون له خبرة في العمل الهندسي مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً".

ب- أن يكون قد عمل خبيراً أو محكماً كعضو منفرد أو عضو هيئة تحكيم في عقود النزاعات، أو أن يكون قد حصل على شهادة حضور أو اجتياز دورة في التحكيم معتمدة من قبل النقابة .

المادة 113- أ - على المهندس أن يسعى لحل الخلافات الناشئة بينه وبين صاحب العمل بالطرق الودية .

ب - على المهندس أن يتفق مع صاحب العمل على أتعايه خطياً .

ج - في حال عدم وجود اتفاق خطي بين المهندس وصاحب العمل على الأتعاب وعدم رغبتهما في إحالة هذا الموضوع على التحكيم ، ينظر مجلس الفرع الذي يتبع له المهندس تقديرها تبعاً لأهمية الأعمال والجهد المبذول ، وبعد سماع أقوال الطرفين والاطلاع على الوثائق والبيانات التي يقدمانها يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

د - يقبل قرار تقدير الأتعاب الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بكتاب خطي ، ويكون قراره مبرماً .

هـ - إذا لم يطعن أحد الطرفين بقرار مجلس الفرع خلال المهلة القانونية يعطى صيغة التنفيذ من رئيس محكمة الاستئناف .

المادة 114 - تطبق أحكام المادة /5/ الواردة في هذا النظام على المكاتب والشركات الهندسية العادية ، والاستشارية السورية بصفتها الاعتبارية ، وعلى المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية العربية والأجنبية المرخص لها بالعمل في سورية بصفتها الاعتبارية ، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية .

الفصل الخامس

مجالس التأديب والعقوبات

المادة 115- يتألف مجلس التأديب في النقابة كما يلي:

- 1- قاض بدرجة رئيس غرفة استئنافية يسميه وزير العدل رئيساً.
- 2- النقيب أو من ينوب عنه في حال غيابه عضواً.
- 3- عضوان من مجلس النقابة يسميهما المجلس عضوين.
- 4- عضو لا تقل خبرته عن 20 عاماً من القسم الهندسي الذي يتبع له المهندس المحال يسميه الوزير عضواً.

المادة 116- تكون القرارات التي يصدرها مجلس التأديب في النقابة بفرض العقوبات الخفيفة مبرمة وتقبل القرارات الأخرى الطعن أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض بدمشق خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها أصولاً.

المادة 117- يتألف مجلس التأديب في الفرع كما يلي:

- 1- قاض بدرجة مستشار يسميه وزير العدل رئيساً.
 - 2- رئيس الفرع أو من ينوب عنه في حال غيابه عضواً.
 - 3- عضو من مجلس الفرع يسميه مجلس الفرع عضواً.
- المادة 118-** تكون القرارات الصادرة بفرض العقوبات الخفيفة مبرمة وتقبل القرارات الأخرى التي يصدرها مجلس التأديب في الفرع الاعتراض أمام مجلس التأديب في النقابة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها أصولاً.

المادة 119- تصنف العقوبات التأديبية الممكن اتخاذها بحق المهندسين كما يلي:

أ - العقوبات الخفيفة وتشمل:

- 1- التنبيه مع التسجيل بكتاب يرسل إلى المهندس.
- 2- الإنذار بالإيقاف عن مزاولة المهنة.
- 3- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ب - العقوبات الشديدة وتشمل:

- 1 - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة.
- 2 - الإيقاف عن مزاولة المهنة من سنة إلى ثلاث سنوات.
- 3 - الشطب من سجل النقابة.

المادة 120- يحال أمام مجلس التأديب في الفرع المختص المهندسون الذين يرتكبون الأعمال الآتية:

- 1- الخروج عن أهداف النقابة الواردة في المادة 13 من المرسوم .
- 2- أعمال مخلة بشرفهم المسلكي وشرف المهنة.
- 3- أعمال ماسة بكرامة المهنة.
- 4- أعمال ماسة بكرامة أي من أعضاء النقابة أو هيئاتها.
- 5- مخالفة الأنظمة النقابية.
- 6- إهمال تأدية واجباتهم المهنية.

المادة 121- أ- يحق لمجلس النقابة أو مجلس الفرع إقامة الدعوى التأديبية على المهندسين المسجلين في الفرع مباشرة أو بناء على شكوى أو أخبار خطيين.

ب - يحق لمجلس النقابة أو مجلس الفرع توقيع إحدى العقوبتين / أ1 / و / أ2/ من المادة 67 من المرسوم بقرار معطل وتكون هاتان العقوبتان مبرمتين.

المادة 122- لا يحاكم أمام المجالس التأديبية المهندسون العاملون في الدولة والمؤسسات العامة وجهات القطاع العام إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولتهم المهنة خارج عملهم الوظيفي أو تطبيقاً للبنود 1 و3 و4 و6 من المادة 68 من المرسوم التشريعي.

المادة 123- أ- يعين رئيس المجلس موعد الجلسة ويدعو المهندس المحال بمذكرة تبليغ إليه أصولاً قبل ثمانية أيام على الأقل من مواعدها مرفقة بصورة عن الشكوى.

ب - يجري تبليغ مذكرة الدعوى ومحاكمة المهندس المحال وفق الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية.
ج - جلسات مجالس التأديب سرية وعلى المهندس المحال أن يحضرها بنفسه وله أن يستعين بزميل أو بمحام أستاذ للدفاع عنه.
د - لمجالس التأديب في النقابة ومجالس التأديب في الفروع استكمال التحقيق ودعوة الشهود لسماع أقوالهم وإذا تخلف الشاهد عن الحضور تصدر النيابة العامة مذكرة إحضار بحقه بناء على طلب مجلس التأديب وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو أدى شهادة كاذبة يطلب مجلس التأديب من النيابة إجراء المقتضى القانوني بحقه.

المادة 124- أ- تبلغ قرارات مجلس التأديب إلى المهندس صاحب العلاقة وفرع النقابة.

ب - تسجل قرارات مجلس التأديب في سجل خاص بالفرع.

المادة 125- أ- للمهندس المحال أن يطلب رد رئيس مجلس التأديب وأعضائه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن رد القضاة.

ب - تفصل في طلب الرد محكمة الاستئناف المدنية بقرار مبرم.

ج- لا تكون إقامة الدعوى التأديبية من النقيب أو رئيس الفرع سبباً لرده.

المادة 126 - أ - تصدر قرارات وأحكام مجالس التأديب معللة وبالأكثرية المطلقة لأعضائها.

ب - تتقدم المخالفات المسلكية بثلاث سنوات من تاريخ وقوعها.

المادة 127 - أ- للمهندس المحكوم عليه بشطب اسمه من سجل النقابة بحكم تأديبي أن يقدم إلى

مجلس النقابة طلباً لإعادة تسجيله وذلك بعد خمس سنوات من إبرام قرار الشطب

ولا يصدر قرار المجلس بإعادة التسجيل إلا بأكثرية ثلثي أعضائه.

ب - يجوز لمجلس النقابة شطب جميع العقوبات الأخرى المسطرة في اضبارة

المهندس في حال نظافة سجله لخمس سنوات متتالية.

ج - إذا حصل المهندس المحكوم بشطب اسمه من السجل أو بإيقافه عن مزاوله

المهنة على وثائق تثبت براءته أو عدم مسؤوليته كانت مجهولة منه أو لم يتمكن

من الحصول عليها قبل صدور الحكم بحقه جاز له طلب إعادة محاكمته.

الباب الرابع

الانتخابات

الفصل الأول

الدورات الانتخابية

المادة 128- أ - مدة الدورة الانتخابية خمس سنوات .

ب - يحدد بدء الدورة الانتخابية لكل من مجلس النقابة ومجالس الفروع ولجان الرقابة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتخاب مجلس النقابة الجديد .

المادة 129- أ - يحدد رئيس الفرع بناء على قرار من مجلسه مواعيد الانتخابات في الوحدات

الهندسية خلال أشهر /أب ، أيلول ، تشرين أول/ على أن تنتهي قبل أسبوع

على الأقل من موعد اجتماع هيئة الفرع الانتخابي .

ب - يحدد مجلس النقابة بالتنسيق مع مجالس الفروع مواعيد الاجتماعات الانتخابية لهيئات الفروع لانتخاب أعضاء مجالس الفروع ولجان الرقابة والأعضاء المتممين للمؤتمر العام خلال شهري تشرين أول وتشرين الثاني .

ج - يحدد مجلس النقابة موعد اجتماع المؤتمر العام لانتخاب أعضاء مجلس النقابة ولجنة الرقابة خلال شهر كانون أول .

المادة 130- أ - تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري .

ب - يوفد مجلس النقابة عنه ممثلاً للإشراف على عمليات الانتخابات في هيئات الفروع ولا يكون الانتخاب قانونياً إلا بحضور ممثل مجلس النقابة .

ج - يسمى مجلس الفرع عنه ممثلاً للإشراف على عملية الانتخابات في الوحدة الهندسية ولا يكون الانتخاب قانونياً إلا بحضور ممثل مجلس الفرع .

الفصل الثاني

انتخابات ممثلي الوحدات الهندسية

حق الانتخاب

المادة 131- يتمتع بحق الانتخاب كل مهندس سوري أو من هو في حكمه مسجل في جدول فرع النقابة ومسدد ما عليه من رسوم للنقابة أو دافع الأقساط الشهرية التي تعهد بتسديدها حتى تاريخ الانتخاب ولا يقوم بتأدية خدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية شريطة أن يكون من المهندسين الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة لا تقل عن سنتين .

يتم حساب مدة التسجيل في النقابة لكي يتمتع المهندس في حق الترشيح أو حق الانتخاب حتى نهاية اليوم الأول من الشهر الذي يسبق التاريخ المحدد لأي انتخابات تجريها نقابة المهندسين أو فروعها .

جداول الوحدات الهندسية

المادة 132- أ - يصدر مجلس الفرع قراره بتوزيع المهندسين المسجلين في فرعه على الوحدات الهندسية وفقاً لأحكام المادة / 50 / من المرسوم .

ب - يعلن مجلس الفرع جداول بأسماء مهندسي كل وحدة هندسية في مقر الفرع وفي المركز الانتخابي ، ويحدد في الإعلان مدة الاعتراضات .

ج - لا يجوز أن يسجل المهندس في أكثر من وحدة هندسية واحدة .

د - يوقف مجلس الفرع نقل المهندسين من الفرع قبل شهر من بدء انتخابات الوحدات الهندسية .

الاعتراض على جداول الوحدات الهندسية

المادة 133- أ - يحق لكل مهندس أن يعترض :

1- على عدم ورود اسمه في جدول الوحدة التي تضم التجمع الذي يعمل فيه .

2- على ورود اسمه في جدول وحدة لا تضم التجمع الذي يعمل فيه .

3- على الخطأ في البيانات الخاصة لقيد مهندس.

ب – يبت مجلس الفرع في الاعتراضات ويصدر الجداول النهائية للوحدات الهندسية ويحدد عدد ممثلي كل وحدة إلى هيئة الفرع وفق أحكام المادة / 50 / من المرسوم .

ج – يحدد مجلس الفرع المركز الانتخابي لكل وحدة من الوحدات الهندسية .

الجدول الانتخابية

المادة 134- أ – ينظم مجلس الفرع الجداول الانتخابية لكل وحدة هندسية ، وتتضمن هذه الجداول أسماء المهندسين أعضاء الوحدة الهندسية الذين تنطبق عليهم أحكام المادة / 131 / من هذا النظام .

ب – لا يجوز أن يسجل الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد .

ج – يجري إعداد الجداول الانتخابية مرتبة بحسب الحروف الهجائية للنسبة (الكنية).

إعلان الجداول الانتخابية

المادة 135 – يعلن رئيس الفرع الجداول الانتخابية للوحدات فور إقرارها من مجلس الفرع .

الاعتراض على الجداول الانتخابية

المادة 136 – أ – لكل ناخب لم يرد اسمه في الجدول الانتخابي للوحدة أن يعترض على عدم إدراج اسمه فيه.

ب- لكل ناخب أن يعترض أمام مجلس الفرع على قيد من ليس له حق الانتخاب وعلى إغفال قيد من له هذا الحق وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان الجداول الانتخابية .

ج- يدرس مجلس الفرع الاعتراضات المشار إليها ويصدر قراره بهذا الشأن خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام .

د – يمكن لكل ناخب أن يمارس حقه الانتخابي إذا لم يرد اسمه في الجدول الانتخابي شريطة :

1- أن يكون مسجلاً في جدول أعضاء الوحدة أو أن يكون من

العاملين في أحد التجمعات التي تتألف منها الوحدة .

2 – أن يقدم للجنة الانتخابية ما يثبت أنه يتمتع بحق الانتخاب المنصوص عليه في المادة / 131 / من هذا النظام .

الترشيح

المادة 137 – حق الترشيح :

يتمتع بحق الترشيح لعضوية هيئة الفرع (ممثلي الوحدات الهندسية) كل مهندس مسجل في الفرع إذا توفر فيه الشرطان التاليان :

أ - أن يكون مهندساً متمتعاً بحق الانتخاب المنصوص عليه في المادة /131/ من هذا النظام .

ب - أن يكون اسمه مسجلاً في جدول الوحدة الهندسية التي يرشح نفسه عنها .

المادة 138- إجراءات الترشيح:

أ - على كل من يرغب ترشيح نفسه لعضوية هيئة الفرع (ممثلاً لوحده الهندسية) أن يقدم بنفسه طلباً خطياً إلى الفرع ضمن المدة التي يحددها مجلس الفرع للترشيح وفق (النموذج رقم 1) مرفقاً بوثيقة، تعطى له من الفرع تثبت انه مهندس مسجل في الفرع مسدد ما عليه من الرسوم (النموذج رقم2).

ب- عند استلام الفرع طلب الترشيح مرفقاً بالوثيقة اعلاه يعطى طالب الترشيح إشعاراً باستلام طلب ترشيحه(النموذج رقم 3).

ج- يفتح في الفرع سجل خاص لتدوين طلبات الترشيح (نموذج رقم 5) وتدوّن في هذا السجل جميع طلبات الترشيح لممثلي الوحدات الهندسية (لعضوية هيئة الفرع).

د- يتولى مجلس الفرع دراسة قانونية لطلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة ايام من تاريخ إغلاق باب الترشيح.

هـ- عند قبول الترشيح من قبل مجلس الفرع أو رفضه يعطى طالب الترشيح إشعاراً موقعاً من رئيس الفرع أو من ينوب عنه بقبول ترشيحه أو رفض الترشيح إشعاراً بذلك (النموذج رقم 4).

المادة 139- أ – عند انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح ينظم مجلس الفرع محضراً

بأسماء الذين تقرر قبول ترشيحهم ويعلن في مقر الفرع والمركز الانتخابي للوحدة جداول بأسمائهم مرتبة حسب الحروف الهجائية لكل وحدة على حده، ويذكر عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم ويحدد مدة الاعتراضات .

ب – يحق لطالب الترشيح الاعتراض على عدم قبول ترشيحه أمام مجلس الفرع ضمن المدة المحددة للاعتراض .

ج – يعلن رئيس الفرع الجداول النهائية بأسماء المرشحين لكل وحدة في مقر الفرع والمركز الانتخابي للوحدة وترسل نسخة عن هذه الجداول إلى مجلس النقابة .

العمليات الانتخابية

المادة 140- 1 – يصدر مجلس الفرع قراراً بتشكيل لجنة انتخابية في كل وحدة هندسية يكون أعضاؤها من المهندسين المسجلين في الفرع ومن غير المرشحين في الوحدة الهندسية ، مؤلفة من رئيس ونائب للرئيس وعضو كما يسمى المجلس عضوين احتياطيين في كل لجنة انتخابية .

2 – تجتمع الوحدة الهندسية لانتخاب ممثليها لهيئة الفرع بدعوة من رئيس الفرع بناء على قرار من مجلسه ويذكر في الدعوة :

أ - مكان وموعد الاجتماع ولا يعتبر اجتماع الوحدة قانونياً إلا بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الانتخاب .

ب - إذا لم تتوفر الأكثرية المذكورة تعتبر الوحدة مدعوة للمرة الثانية بعد ساعة من موعد اجتماعها الأول ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .

مهمة اللجنة الانتخابية

المادة 141- 1 - يرأس رئيس اللجنة اجتماع الوحدة الهندسية الانتخابية ويدير الجلسة وفقاً لما يلي :

أ – يقوم بقراءة أسماء أعضاء الوحدة ويسجل أسماء الحاضرين والغائبين ، ثم قراءة التعليمات الانتخابية .

ب – تأمين سير عمليات الانتخاب وتوجيه الناخب لوضع ورقة الاقتراع (النموذج رقم 6) ضمن مغلف الاقتراع (النموذج رقم 8) .

ج - يبيت في جميع الاعتراضات المقدمة إلى اللجنة على سير عمليات الانتخاب مع عضوي اللجنة الانتخابية في الوحدة ، وتكون قرارات اللجنة الصادرة بهذا الشأن قابلة للاعتراض أمام مجلس الفرع دون أن يؤخر هذا الاعتراض على سير عمليات الانتخاب .

2- يحق لكل مرشح أن يحضر بنفسه عمليات الانتخاب وفرز الأصوات في وحدته.

سير عمليات الاقتراع

المادة 142- أ – يتعين على اللجنة الانتخابية الحضور قبل نصف ساعة على الأقل من الموعد المحدد لبدء الجلسة ، وتباشر إحصاء عدد مغلفات الاقتراع (النموذج رقم 8) والتأكد من ختمها بخاتم الفرع ثم تعمد إلى تدوين اسم المركز (الوحدة) على كل مغلف ويوقع رئيس اللجنة على المغلفات وتثبت اللجنة ذلك في محضر اللجنة الانتخابية (النموذج رقم 9) .

ب – يفتح رئيس اللجنة الصندوق أمام الناخبين للتثبت من خلوه ثم يغلقه ويشار إلى هذا الإجراء في محضر اللجنة (النموذج رقم 9) .

ج - يدعو رئيس اللجنة أو أحد أعضائها الناخبين وفق تسلسل أسمائهم في جدول الوحدة إلى الاقتراع ويؤشر على اسم الناخب في الجدول ثم يسلمه ورقة الاقتراع ممهورة بخاتم الفرع (النموذج رقم 6) ومغلف الاقتراع (النموذج رقم 8) .

د - يمارس الناخب حقه الانتخابي في الغرفة السرية بأن يضع ضمن المغلف ورقة الاقتراع التي حصل عليها من رئيس اللجنة بعد أن يدون فيها أسماء من يختارهم من المرشحين .

هـ- تلتصق قائمة بأسماء المرشحين في الوحدة الهندسية في مكان بارز ليطلع عليها الناخب عند ممارسته حقه الانتخابي ومثلها في الغرفة السرية.

و - بعد أن يتثبت رئيس اللجنة من صحة المغلف / أي وجود خاتم مجلس الفرع وتوقيع رئيس اللجنة عليه / ، يطلب إلى الناخب وضعه في الصندوق على مشهد من الحاضرين .

ز - بعد انتهاء دعوة الناخبين الحاضرين في مستهل الجلسة ، يقوم رئيس الجلسة بقراءة أسماء الغائبين ويدعو من حضر منهم إلى ممارسة حقه الانتخابي ويعلن انتهاء الاقتراع بعد ذلك مباشرة .

فرز الأصوات

المادة 143- أ - قبل فتح الصندوق يتم اختيار ملاحظين اثنين من بين أعضاء الوحدة لمساعدة اللجنة في عمليات الفرز .

ب- تفتح اللجنة الصندوق وتبدأ بعد مغلفات الاقتراع الموجودة فيه دون الاطلاع على مضمونها وتقارن بين مجموعها ومجموع المقترعين فعلاً بالرجوع إلى الأسماء المؤشر عليها في الجداول فإذا تبين أن عدد هذه المغلفات يزيد على عدد الذين اقترعوا أو ينقص بأكثر من 2 ٪ يعد الانتخاب في هذا المركز لاغياً ويعاد وفقاً لما يقرره مجلس الفرع وتنظم اللجنة بذلك محضراً (النموذج رقم 11) ، أما إذا كانت الزيادة 2 ٪ أو أقل فيتلف من مغلفات الاقتراع بنسبة الزيادة دون الاطلاع على مضمونها ، وإذا كان النقص 2 ٪ أو أقل من مجموع الناخبين المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص بعين الاعتبار .

ج- تفض اللجنة المغلفات وتستخرج منها أوراق الاقتراع بحضور أعضائها وملاحظي الفرز ومن شاء من المرشحين ويتلو الرئيس الأسماء الواردة فيها علناً وكلما نال مرشح صوتاً يوضع خط عمودي صغير على إحدى النقاط المدونة في الحقل الخاص باسمه في ورقة الفرز (النموذج رقم 13) بدءاً من اليمين إلى اليسار وبصورة متتابعة وفقاً لما ناله من أصوات .

المادة 144- 1 - تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة في الحالات التالية :

أ - إذا تضمنت عدداً من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه في الوحدة وتحذف الزيادة من الأخير وتعتبر صحيحة ببقية الأسماء .

ب - إذا تضمنت عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوبة .

ج - إذا تضمنت عدداً من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه .

- د - إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط .
- هـ- إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يعتبر مرة واحدة .
- و- إذا تضمنت الجزء الأول من اسم مرشح والجزء الثاني من اسم غير مرشح شريطة ألا يكون هناك أكثر من مرشح له نفس الاسم بجزأيه الأول والثاني .
- 2- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية :
- أ - إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم الفرع وغير موقع من قبل رئيس اللجنة الانتخابية أو أحدهما.
- ب- إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة واحدة ففي هذه الحالة لا تحسب جميع هذه الأوراق .
- ج - إذا تضمنت اسم الناخب أو توقيعه أو أي إشارة ظاهرة تعرف عليه .
- د - إذا وجدت في المغلف ورقة تتعذر قراءتها .
- هـ- إذا كانت بغير اللغة العربية .
- و - إذا تضمنت الاسم الأول من اسم مرشح والجزء الثاني من اسم غير مرشح شريطة أن لا يكون أكثر من مرشح له نفس الاسم بجزأيه الأول والثاني .

إعلان النتائج

- المادة 145-** أ- عند الانتهاء من عملية الفرز تدون اللجنة الانتخابية في محضرها (النموذج رقم 9) ما ناله كل من المرشحين من أصوات وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الاقتراع ويوقع هذا المحضر رئيس وعضوا اللجنة ويصدق من ممثلي مجلس الفرع ويرفع مع ملحقاته إلى مجلس الفرع .
- ب- إذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقعد الأخير على أصوات متساوية فيتم الانتخاب لهذا المقعد بالقرعة من قبل لجنة الانتخابات وبحضور من يرغب من المرشحين .
- ج- إذا كان عدد المرشحين يساوي عدد المقاعد فيعتبر هؤلاء المرشحون فائزون بالتزكية ، ولا يجري الاقتراع بالنسبة لهم ويعلن رئيس اللجنة الانتخابية ذلك على الناخبين أثناء الجلسة وينظم محضراً بذلك (النموذج رقم 10) .
- د- يتولى مجلس الفرع فور استلام محاضر اللجان الانتخابية في الوحدات تنظيم محاضر إجمالية بأسماء الفائزين في كل وحدة وما ناله كل منهم من أصوات وترفع صورة عن هذه المحاضر إلى مجلس النقابة (النموذج رقم 14) .
- هـ- إذا قرر مجلس الفرع بطلان الانتخاب في أي من مراكز الانتخاب للوحدات أثناء سير عمليات الانتخابات لمخالفته لهذا النظام يتحتم على مجلس الفرع إعلام مجلس النقابة بذلك برقياً ويعاد الانتخاب في موعد يحدده مجلس الفرع بالاتفاق مع مجلس النقابة .

و – تعلن النتائج الإجمالية للانتخابات في الوحدات الهندسية بقرار من مجلس الفرع في مقر الفرع وفي مراكز الوحدات الهندسية كافة وترسل نسخة من هذا القرار إلى مجلس النقابة .

الفصل الثالث

انتخابات مجالس الفروع ولجان الرقابة والأعضاء المتممين

المادة 146- أ – يتخذ مجلس النقابة قراراً بعدد الأعضاء المتممين للمؤتمر العام في كل فرع وفقاً للمادة /71-أ/ من هذا النظام.

ب – يتم انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر العام من المهندسين أعضاء هيئة الفرع ممن مضى على تسجيلهم في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

حق الانتخاب

المادة 147- يتمتع بحق الانتخاب كل عضو من أعضاء هيئة الفرع .

حق الترشيح

المادة 148- 1 - يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الفرع كل عضو من أعضاء هيئة الفرع مضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل سبع سنوات .

2- يتمتع بحق الترشيح لعضوية لجنة الرقابة كل عضو من أعضاء هيئة الفرع مضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

3- يتمتع بحق الترشيح لعضوية المنتم للمؤتمر العام كل عضو من أعضاء هيئة الفرع مضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

4- يتم حساب مدة التسجيل في النقابة لكي يتمتع المهندس في حق الترشيح أو حق الانتخاب حتى نهاية اليوم الأول من الشهر الذي يسبق التاريخ المحدد لأي انتخابات تجريها نقابة المهندسين أو فروعها .

إجراءات الترشيح

المادة 149- أ - على كل من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الفرع أو لجنة الرقابة أو العضوية المتممة للمؤتمر العام أن يقدم بنفسه طلباً خطياً إلى مجلس الفرع ضمن المدة التي يحددها مجلس الفرع للترشيح (النموذج رقم 1) مرفقاً بوثيقة تعطي له من الفرع تثبت أنه مهندس مسجل في الفرع وتمتع بحقوقه النقابية (النموذج رقم 2) بموجب أحكام المرسوم .

ب – يعطى طالب الترشيح إشعاراً باستلام طلب ترشيحه (النموذج رقم 3) .

ج – يفتح في الفرع سجل خاص لتدوين طلبات الترشيح (النموذج رقم 5) وتدون في هذا السجل جميع طلبات الترشيح (لعضوية هيئة الفرع / ممثلي الوحدات / ، وعضوية المجلس وعضوية لجنة الرقابة والعضوية المتممة) .

د - يتولى مجلس الفرع دراسة قانونية لطلبات الترشيح ويبت فيها فور إغلاق باب الترشيح .

هـ- بعد البت في قانونية طلب الترشيح (القبول أو الرفض) يعطى المرشح إشعاراً موقعا" من رئيس الفرع أو من ينوب عنه بقبول ترشيحه أو رفضه (النموذج رقم 4) .

و - عند انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح ينظم مجلس الفرع محضر بأسماء الذين تقرر قبول ترشيحهم لكل منصب ويعلن في مقر الفرع جدولاً بأسمائهم مرتبة حسب الحروف الهجائية ويذكر فيه عدد الأعضاء المتممين المطلوب انتخابهم ويحدد مدة الاعتراضات ويرسل نسخة عن هذا الجدول إلى مجلس النقابة .

الاعتراضات على الترشيح

المادة 150- أ - يحق لطالب الترشيح الاعتراض على عدم قبول ترشيحه أمام مجلس الفرع ضمن المدة المحددة للاعتراض .

ب - يعلن رئيس الفرع الجداول النهائية بأسماء المرشحين لكل منصب في مقر الفرع ويرسل صورة عنها إلى مجلس النقابة .

العمليات الانتخابية

المادة 151- أ - يدعو رئيس الفرع هيئة فرعه للاجتماع بناء على قرار من مجلسه خلال خمسة عشر يوماً من إعلان أسماء المرشحين وتتضمن الدعوة مكان الاجتماع وموعده وجدول أعماله ويحدد فيها موعد الاجتماع الثاني بعد ساعة من الاجتماع الأول في حالة عدم اكتمال النصاب ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .

ب - يوفد مجلس النقابة ممثلين عنه للإشراف على عمليات الانتخاب في الفروع ولا يعتبر الانتخاب قانونياً إلا بحضور ممثل مجلس النقابة .

ج- يتضمن جدول أعمال اجتماع هيئة الفرع الانتخابي :

- 1- التفقد والتأكد من اكتمال النصاب (الأكثرية المطلقة) في موعد الاجتماع الأول ، أما الاجتماع الثاني فيعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .
- 2- مناقشة تقارير مجلس الفرع وإقرارها .
- 3- اختيار لجنة انتخابية مؤلفة من ثلاثة من أعضاء هيئة الفرع غير المرشحين، ينتخبون من بينهم رئيساً". ويتم التصويت على اختيار اللجنة برفع الأيدي .

4- انتخاب مجلس الفرع ولجنة الرقابة والأعضاء المتممين للمؤتمر العام.

مهمة اللجنة الانتخابية

المادة 152- أ - يرأس الجلسة الانتخابية من اجتماع هيئة الفرع رئيس اللجنة ويدير الجلسة بما يضمن سير عمليات الانتخاب على الوجه السليم بعد قراءة التعليمات

الانتخابية يوجه المقترعين لوضع ورقة الاقتراع ضمن مغلف الاقتراع ويبيت مع عضوي اللجنة في جميع الاعتراضات المقدمة إليها على حسن سير عمليات الانتخاب .

ب - يحق لكل مرشح أن يحضر بنفسه عمليات الانتخاب وفرز الأصوات .

ج- يشرف ممثل مجلس النقابة على تطبيق التعليمات الانتخابية ويحق له البت في كل الاعتراضات أو المشاكل التي تظهر خلال الجلسة .

سير عمليات الاقتراع

المادة 153- أ - تعطي اللجنة الانتخابية استراحة قصيرة حسب الحال تقوم خلالها وبحضور ممثل مجلس النقابة ومن يرغب من المرشحين بإحصاء عدد مغلفات الاقتراع(النموذج رقم 8) والتأكد من ختمها بخاتم الفرع ثم يوقع رئيس اللجنة على كل مغلف وتثبت ذلك في محضر اللجنة (النموذج رقم 9) .

ب - يقوم رئيس اللجنة بعد الاستراحة بفتح الصندوق أمام الناخبين للثبوت من خلوه ثم يغلقه ويشار إلى هذا الإجراء في محضر اللجنة (النموذج رقم9) .

ج- تطبق أحكام الفقرات / ج- د - هـ - و - ز / من المادة / 142 / من هذا النظام فيما يتعلق ببقية إجراءات سير عمليات الاقتراع .

فرز الأصوات

المادة 154- أ - قبل فتح الصندوق يتم اختيار ملاحظين اثنين من بين أعضاء الهيئة لمساعدة اللجنة في عمليات الفرز .

ب - تطبق أحكام المادتين / 143- 144 / من هذا النظام فيما يتعلق بعمليات فرز الأصوات .

إعلان النتائج

المادة 155- أ - عند الانتهاء من عملية الفرز تدون اللجنة الانتخابية في محضرها(النموذج رقم 9) ما ناله كل من المرشحين من أصوات وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الاقتراع وفق ما نصت عليه الفقرة /هـ/ من المادة (24) من المرسوم ويوقع هذا المحضر من قبل رئيس وعضوي اللجنة ويرفع مع ملحقاته إلى مجلس النقابة .

ب - إذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقعد الأخير على أصوات متساوية فيتم الاختيار لهذا المقعد بالقرعة من قبل لجنة الانتخابات وبحضور من يرغب من المرشحين .

ج - إذا كان عدد المرشحين يساوي عدد المقاعد فيعتبر هؤلاء المرشحون فائزون بالتركية ، ولا يجري الاقتراع بالنسبة لهم ويعلن رئيس اللجنة الانتخابية ذلك على الناخبين أثناء الجلسة وينظم محضراً بذلك (النموذج رقم 10) .

د - تعلن اللجنة أسماء الفائزين من المرشحين لكل منصب وتنظم محضراً بذلك (النموذج رقم 15) ويرفع إلى مجلس النقابة .

هـ- تعلن النتائج الإجمالية للانتخابات في الفروع بقرار من مجلس النقابة وذلك في مقرات الفروع .

الفصل الرابع

انتخاب مجلس النقابة ولجنة الرقابة

حق الانتخاب

المادة 156- يتمتع بحق الانتخاب جميع أعضاء المؤتمر العام لنقابة المهندسين .

الترشيح

المادة 157- شروط الترشيح :

مع مراعاة أحكام المادة /24/ من المرسوم يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس النقابة ولعضوية لجنة الرقابة أعضاء المؤتمر العام من المهندسين الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

إجراءات الترشيح

المادة 158- أ – على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة أو لجنة الرقابة أن يقدم بنفسه طلباً خطياً إلى مجلس النقابة عن طريق مجلس الفرع الذي يتبع له (النموذج رقم 1) مرفقاً بوثيقة تعطى له من الفرع تثبت أنه مهندس مسجل في الفرع مدة لا تقل عن عشر سنوات (النموذج رقم 2) .

ب – يعطى طالب الترشيح إشعاراً باستلام طلب الترشيح (النموذج رقم 3).

ج- يسجل طلب الترشيح في السجل الخاص بطلبات الترشيح (النموذج رقم 5) وذلك بعد طلبات الترشيح لممثلي الوحدات وعضوية مجلس لفرع وعضوية لجنة الرقابة والعضوية المتممة .

د – يتخذ مجلس الفرع قراراً معللاً بقبول أو رفض المرشحين لعضوية مجلس النقابة أو لجنة الرقابة بتاريخ إغلاق باب الترشيح وينظم محضراً بذلك ويرفع هذا المحضر مع القرار وطلبات الترشيح (النموذج رقم 1) والوثائق (النموذج رقم 2) إلى مجلس النقابة خلال / 48 / ساعة من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

هـ- يدقق مجلس النقابة في قانونية طلبات الترشيح ويبلغ المرشح بقراره عن طريق مجلس الفرع وذلك خلال ثلاثة أيام من وصول قرار الفرع والمستندات المحددة في المادة السابقة .

و – تعلن أسماء المرشحين في مقر النقابة ومقرات الفروع مرتبة حسب الحروف الهجائية .

الانتخاب

المادة 159- أ – يرأس اجتماع المؤتمر العام الانتخابي نقيب المهندسين ويتضمن جدول أعماله :

1-التفقد والتأكد من اكتمال النصاب (الأكثرية المطلقة) في موعد الاجتماع الأول ، أما الاجتماع الثاني فيعتبر قانونياً مهماً بلغ عدد الحاضرين .

2- مناقشة تقرير موجز عن أعمال مجلس النقابة وقراءة التعليمات الانتخابية .

3-اختيار لجنة انتخابية .

4-انتخاب مجلس النقابة ولجنة الرقابة .

ب- تدير فقرة الانتخاب من جدول أعمال المؤتمر العام لجنة انتخابية مؤلفة من رئيس وعضوين من غير المرشحين يختارها المؤتمر العام بالتصويت العلني وتقوم اللجنة بمهامها وفق المواد الناظمة لانتخاب مجالس الفروع ولجان الرقابة والأعضاء المتممين من هذا النظام اعتباراً من المادة / 152 / بعد طي العبارات المتعلقة بحضور ومهام ممثل مجلس النقابة منها وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة / هـ / من المادة /24/ من المرسوم .

الفصل الخامس

أحكام عامة في الانتخابات

الدعاية الانتخابية

المادة 160- يحق للمرشح بعد استلامه إشعاراً بالترشيح أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيانات يوضح فيها خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج أعماله على أن تكون هذه النشرات والبيانات موقعة من قبله ويقدم منها ثلاث نسخ إلى مجلس الفرع قبل توزيعها، وتتوقف كل دعاية انتخابية بمختلف وسائلها سواء ما كان منها بتوزيع النشرات أو البيانات أو إلقاء الخطب أو غير ذلك قبل ثمان وأربعين ساعة من موعد الانتخاب. ولا يجوز لأي مرشح القيام بأي نوع من الدعاية الانتخابية قبل إعطائه إشعاراً بقبول ترشيحه . ويعمد كل فرع إلى تحديد أماكن مخصصة للصق الصور والبيانات والنشرات الانتخابية ، وتخصص للمرشحين مساحات كافية ومتساوية في مراكز الفروع المخصصة للانتخاب.

الغرفة السرية

المادة 161- أ – يدخل الناخب بمفرده الى الغرفة السرية التي يجب أن تكون بعيدة عن المرشحين أو ممثليهم ويمارس حقه الانتخابي بأن يضع في المغلف ورقة الاقتراع التي حصل عليها من رئيس لجنة الانتخاب بعد أن يدون فيها أسماء من يختارهم من المرشحين عن كل منصب .

ب- يجب أن تهيأ في كل مركز انتخابي غرفة سرية أو أكثر يتوفر فيها شرط السرية التامة من ستائر تثبت في زاوية جداري قاعة الانتخاب وتحتوي على طاولة صغيرة وقلم حبر ناشف ، وان يلصق داخلها وفي مكان بارز جدول بأسماء جميع المرشحين المقبولين نهائياً لكل منصب على حده .

ج- يخرج الناخب من الغرفة السرية ويذهب فوراً إلى صندوق الانتخاب ، وبعد أن يتثبت رئيس اللجنة من صحة المغلف ، (أي وجود خاتم مجلس النقابة أو مجلس الفرع حسب الحال وتوقيع رئيس اللجنة عليه) يطلب إلى الناخب إلقاءه في الصندوق على مشهد من الحاضرين .

الفصل السادس

جرائم الانتخابات

المادة 162- إذا زاد عدد المغلفات على عدد الذين اقترعوا أو نقص عنه بأكثر من 2% يعد الانتخاب لاغياً في المركز وفق أحكام المادة / 143- ب / من هذا النظام .

المادة 163- يتعين على النقيب وكل رئيس فرع اطلاع أعضاء اللجان والناخبين على النصوص الجزائية المتعلقة بجرائم الانتخاب الواردة في المواد / 319 الى 323/ من قانون العقوبات ، وذلك عن طريق طبعها ولصقها على أبواب مراكز الانتخاب وتسليم نسخ منها إلى لجان الانتخاب .

المادة 164- أ - يحق للوزير أو لعشرة أعضاء من هيئة الفرع على الأقل الطعن في صحة انعقاد هيئة الفرع أو في صحة قراراتها ، وذلك أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب أو صدور القرار وتبت المحكمة في الطعن بقرار مبرم .

ب- يحق للوزير أو لعشرة أعضاء من المؤتمر العام على الأقل الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام ، أو في صحة قراراته ، أو في نتيجة انتخاباته أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض بدمشق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب أو صدور القرار ، وتبت المحكمة في الطعن بقرار مبرم .

ج- إذا أقرت المحكمة المعنية في الفترتين السابقتين الطعن بصحة انعقاد المؤتمر العام أو هيئات الفروع بطلت قراراتها ، وإذا أقرت الطعن الخاص بصحة الانتخابات أعيدت الدعوة لإجراء الانتخابات المطعون فيها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الطعن .

الفصل السابع

نماذج الوثائق الانتخابية

المادة 165- يضع مجلس النقابة نماذج الوثائق الانتخابية المبينة أدناه ، ويوزعها على الفروع قبل مواعيد الانتخابات بمدة كافية :

| رقم النموذج | اسم النموذج |
|-------------|--|
| 1 | طلب الترشيح . |
| 2 | وثيقة للمرشح خاضعة للطابع المالي والهندسي (مسجل في الفرع و بريء الذمة) . |
| 3 | إشعار وصل مؤقت باستلام طلب الترشيح . |
| 4 | إشعار بقبول طلب ترشيح أو رفضه . |
| 5 | سجل طلبات الترشيح . |
| 6 | ورقة اقتراح لممثلي الوحدة الهندسية. |
| 7 | ورقة اقتراح / مجلس الفرع، لجنة الرقابة، العضو المتمم/ مجلس النقابة، لجنة الرقابة/ . |
| 8 | مغلف اقتراح . |
| 9 | محضر اللجنة الانتخابية . |
| 10 | محضر فوز مرشحين بالتزكية . |
| 11 | محضر باعتبار الانتخاب لاغياً في المركز . |
| 12 | مغلف انتخابي كبير توضع فيه جميع أوراق الاقتراح ومغلفاتها وأوراق الفرز . |
| 13 | ورقة فرز . |
| 14 | المحضر الإجمالي المنظم في مجلس الفرع . |
| 15 | محضر بأسماء الفائزين لعضوية مجلس الفرع ولعضوية لجنة الرقابة والأعضاء المتممين للمؤتمر العام أو / لعضوية مجلس النقابة ولجنة الرقابة / . |

م م م م

ملحق

مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الانتخابات

المادة 319- 1 – كل فعل من شأنه أن يعوق السوري عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة ، إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي . .

2- إذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وإذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين .

المادة 320- إذا اقترف أحد الأفعال المعنية في المادة السابقة عملاً لخطّة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت أو بالأبعاد .

المادة 321- 1 – من حاول التأثير في اقتراع أحد السوريين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام ، إما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو أسرته أو مركزه أو ماله ، أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود ، أو بوعده شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين إلى خمسمائة ليرة سورية .

2- ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.

المادة 322- كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد السوريين عوقب بالتجريد المدني .

المادة 323- 1 – كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .

2- إذا كان المجرم مكلفاً بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام ، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .
